بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الخامس والثلاثون

المعقود مساء يوم الأحد

١٣ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

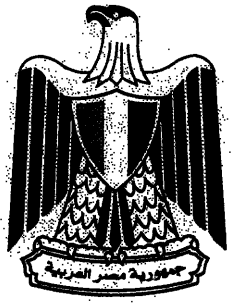

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الخامس والثلاثون

المعقود مساء يوم الأحد

١٣ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الثانية عشرة ظهراً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٧) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الأعضاء وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع الخامس والثلاثون متضمناً الآتى.

أولاً:استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة نظام الحكم والسلطات العامة والتصويت عليها.

ثانيا:ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، اعتمد الجدول.

إذن نحن نستكمل عملنا اليوم إن شاء الله طوال اليوم إلى المساء، نحن لدينا الآن عدد من الأمور يقتضى الأمر أن نأخذها واحداً تلوا الآخر لكى ننتهى منها، وبالتالى ننتهى من صياغة الدستور، عندنا النظام الانتخابى، والبنود الخاصة بالقوات المسلحة، والسلطة القضائية، وإضافات إلى الأحكام العامة، وإضافات إلى الأحكام الانتقالية، وهناك مواد مؤجلة فى عدد كبير من الأبواب، وهناك موضوع الكوتة (كوتة المرأة، كوتة الأقباط ، الكوتة فى عمومها، كل هذا نحن تعرضنا له جزئياً أو كلياً لأنه لابد اليوم وغداً، إن شاء الله، أن ننتهى من هذا لكى نخصص جلسات للديباجة ثم يعد المشروع الأول لمناقشة عامة ومسجلة مفتوحة وإعلان التوافق أو التصويت طبقاً للمواد والأبواب المتعلقة به، اليوم سنبدأ بالأحكام العامة وبالأحكام الانتقالية من بعده، ثم بالمواد المعلقة، أى تنتظر قراراً وهى معلقة، عدد من المواد تركت مع المقرر، مواد جديدة، ويتطلب الأمر تعديلها أو تدخلت فيها مؤسسات واتحادات تطلب إضافات مثل موضوع استقلال التعاونيات نضبطه مثل موضوع الحيوان والسكان وغيره، أظن أنها ستة موضوعات، فسنبدأ الآن بالأحكام العامة وقد انتهينا منها، ولكن قلنا فى آخرها إنه سيكون هناك بعض الإضافات

والاقتراحات، سنبدأ بالاقتراحات إلى أن ننتهى منها، وبعد الظهر أرى أن ندخل فى السلطة القضائية إذا أتانا منها كتاب رسمى موثق لكى أطرح هذا الموضوع على حضراتكم ونصوت عليه وننتهى من كل ذلك.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

فى الأحكام العامة يا سيادة الرئيس كنت اقترحت مادة، وسيادتك قلت أجلى اقتراحها إلى جلسة اليوم، وهى تتعلق بفكرة الوحدة العضوية للدستور، وهذه فى الحقيقة مهمة بالنسبة لنا، وبالتالى لا يكون هناك تحفظ على أى مادة، فمثلاً هناك من يطلب التحفظ على الحقوق والحريات أو حرية الصحافة أو بعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة، أو حرية الفكر والرأى يقول مثلاً عدم المساس بالأمن القومى، أو فى مادة المرأة هناك من يقول مع عدم الإخلال بمبادئ الشريعة، عندما نؤكد أن هناك وحدة عضوية بين كل مواد الدستور وأنه نسيج واحد مترابط وتتكامل كل نصوصه، إذن، نمنع هذا الهاجس عن كل من يرغب فى التحفظ على حقوق وحريات فى هذا الدستور، فيكون البديهى والمستقر فى أحكام المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية العليا مفهوماً وواضحاً أن الكل يكمل بعضه، ، وأنا أؤكد ذلك فى المضبطة بأننى حصلت على مذكرة من مجدى بك العجاتى نائب رئيس مجلس الدولة قدمت رسمياً فيها الأحكام الدستورية وأحكام الإدارية العليا ورأى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع، وكلها تؤكد على أن كل مادة – كما تفسرها المحكمة الدستورية – فى سياق المواد الأخرى وتكملها المواد الأخرى، حيث تقول الأحكام إن كل مادة ليست فى فراغ ولكنها فى وحدة عضوية تشكل بنياناً متكاملاً هو الدستور كاملاً، إذن رأى وأفتى مجدى بك العجاتى أنه لا يوجد أى تحفظ على أى حق أو حرية فى وجود الوحدة العضوية التى يؤكدها النص، فأنا أقترح أن نضيف مادة فى الأحكام العامة وهى مأخوذة من نص حكم المحكمة الدستورية العليا تقريباً تقول "يشكل الدستور بجميع نصوصه وديباجته نسيجاً مترابطاً وكلاً لا يتجزأ وتتكامل أحكامه فى وحدة عضوية متماسكة" سنكتبها يا سيادة الرئيس وأرجو الموافقة عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تكتب على الشاشة من فضلكم، مادة يقترح إضافتها إلى الأحكام العامة وهى تمثل مبدأ ثابتاً دستورياً وثابتاً قانونياً، وهناك حكم للمحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن، كما أن هناك مذكرات مقدمة من بعض المستشارين فى هذا الموضوع، المهم هو أن المبدأ الثابت هو هذا وبالتالى نتجنب التكرار أو النص أو الإشارة إلى هذا المبدأ أو ذاك، لأن الدستور وحدة واحدة.

"يشكل الدستور بجميع نصوصه وديباجته نسيجاً مترابطاً وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه فى وحدة عضوية متماسكة" هل توجد أية ملاحظات على هذا النص؟

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

أنا أعتقد أن هذه لا تكون مادة فى الدستور، هذه تكون جزءً من الديباجة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذه أحكام عامة ولم تكن مادة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

"يشكل الدستور بديباجته ونصوصه نسيجاً مترابطاً وكلاً لا يتجزأ" ...إلخ.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل توجد ملاحظات أخرى؟

إذن، هذه المادة أقرت وتضاف إلى الأحكام العامة، هناك مقترحات أخرى فى الأحكام الانتقالية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

توجد مادة أنا كنت قد قلت لحضراتكم سأقترحها لكى نعطى مهلة لالتزام الدولة بالإنفاق الحكومى، نحن نتذكر إنه من ٨٠ ملياراً إلى ٢٠٠ مليار لن يقدروا على تنفيذهم فى ثانية واحدة فى الموازنة القادمة ونريد أن نعطيهم مهلة، فأنا أقترح هذه المهلة حتى نتلافى أية مخاطر لطعون أو... إلى آخره بما يعطل الإنفاق أو يعطل سير العمل فى مرحلة انتقالية نحن نعلم مخاطرها، فالاقتراح "تلتزم الدولة

بمعدلات الإنفاق الحكومى للصحة والتعليم والتعليم العالى والبحث العلمى المقررة فى هذا الدستور خلال مدة لا تتجاوز (خمس سنوات) من تاريخ العمل به" هذه مادة انتقالية، من الممكن أن نتناقش حول المدة.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

بالطبع موضوع الصحة والتعليم سواء التعليم العام أو التعليم الجامعى والبحث العلمى كان مطلباً لكل الناس زيادة النسبة المخصصة لهم، وعندما انتهينا من نسبة الإجمالى الخاص بهم وهى ١٠٪ من الناتج القومى كنا نعتبر أن هذه نسبة متواضعة وكانت هناك أفكار فى اللجنة الموقرة أن يزيد المبلغ عن ذلك، فأعتقد أننا لو قلنا ١٠٪ من الناتج القومى للتعليم والصحة والبحث العلمى ثم نقول ، نعطى فترة زمنية أعتقد لا، هذه لابد أن يكون لها أولويات يا أستاذة منى، ونجبر الدولة أثناء وضع الموازنة، ١٠٪ من أجل التنمية البشرية ليست بكثير، من الممكن جداً أن يحدث ترشيد إنفاق فى أمور أخرى وزيادة موارد الأمور الأخرى، ونحافظ على هذه النسبة وهى الحد الأدنى الذى طلبناه، فنحن لم نطلب شيئاً كبيراً وهذا فى اعتقادى مطلب جماهيرى، وبالفعل عندما أقول اليوم ٦٠ ملياراً على الصحة، هذا مبلغ متواضع، الصحة الإنفاق عليها أكثر من ذلك بكثير والتعليم كذلك، فأرجو أن نترك المادة كما هى والعشرة فى المائة تكون موجودة ونحافظ عليها، وشكراً.

السيد الدكتور محمد محمدين:

طبعاً أنا مع الدكتور طلعت فى عدم الاقتراب من المواد الأساسية التى اتفقنا عليها، لأن الدستور بطريقة عامة توجد به أشياء تعتبر جديدة فى الحريات وفى نظام الرئاسة، فلو أجلت سأؤجل الكل، لأنه توجد مواد كثيرة جداً ستحتاج إلى تعديلات، هل سنؤجل الكل؟ أم أشياء معينة سنؤجلها خمس سنوات؟ لو كل الدستور سنؤجله خمس سنوات لا بأس، ولكن لا نأتى على التعليم والصحة ونقول سنؤجلهم.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

بالنسبة للنسب، للأسف الشديد أن ميزانية وزارة الثقافة أقل من ١٪ من الميزانية، فلو أوصلناها إلى ١,٢٪ سيكون أفضل، لأننا كلما نتكلم عن مصر نقول إن مشكلة مصر ثقافية، مشكلة التطرف ثقافية، مشكلة الإرهاب ثقافية، ونقول ثقافية ثقافية ولا نعطى للثقافة الدعم الكافى....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما هو اقتراحك بالضبط يا أستاذ عبلة؟

السيد الأستاذ محمد عبلة:

أن تزيد ميزانية وزارة الثقافة إلى ١,٥٪.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن ننظر الآن فى الأحكام الانتقالية، عندما نأتى مرة ثانية فى عرض المواد فى شكلها شبه النهائى سننظر هذه النقطة.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا فقط سأعود إلى النصوص التى حددنا فيها تكلفة معينة لبعض الخدمات، وسأذهب على سبيل المثال إلى المادة (١٧) التى تتحدث عن الرعاية الصحية وتقول فى السطر الثالث من هذه المادة "وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن ٣٪ من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية" هذا يعنى أنه حد أدنى، ولا يصح أن نضع مادة أخرى تقول سنعطى له ثلاث سنوات أو خمس سنوات، سيكون هناك تناقض بين المواد.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

أتفق مع الدكتور عبدالجليل بأنه لا يصح أن يكون فى مادة انتقالية، لأننا أيضاً لدينا مشكلة لأن هذه خدمات لازمة للمواطنين مثل التعليم والصحة والبحث العلمى، وفى الحقيقة على الحكومة التى تأتى

تدبر ميزانيتها من أجل هذه الأمور، إنما نحن مشكلتنا أن كل حكومة تنظر تحت قدمها، ولو قمت بتأجيلها خمس سنوات ستأتى الحكومة الموجودة الآن ولن تأخذ أى إجراء احترازى لكى ترفعها بعد خمس سنوات، فلذلك فى الحقيقة سنظل فى هذا الهم، المستشفيات الحكومية الآن طاقات معطلة ونسبة الإشغال فيها ٤٠٪ لأنه لا يوجد فيها أطباء ولا دواء لا أدوات ولا أجهزة، ولذلك نحن فى الحقيقة نحتاج إلى الالتزام بهذه النسبة، والحكومة التى لم لا تستطيع توفير هذه النسبة لتعليم وصحة وبحث علمى ترحل.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أوافق على الكلام الذى قاله الدكتور جابر جاد بأنه من المفروض أن ننفذ فوراً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

سيادة الرئيس، هذا الدستور تضع الناس آمالاً كبيرة عليه، التعليم والصحة شيئان مهمان جداً، إذا أجلناهما هذا معناه أننا نمسك العصى من الوسط ونخاف على الحكومة، الحكومة اعتباراً من غد قادرة على تعديل الميزانية وبدلاً من أن تضع الدعم كله فى الطاقة تضعه فى التعليم والصحة، أى تعديل بنود الموازنة، فبذلك أولاً منظرنا غير لائق ولا يحقق الدستور الهدف منه ثم إن إمكانية الإسراف موجودة ولكن مع عدم توزيع الميزانية بطريقة خاطئة وخصوصاً مع الدعم للطاقة.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة أنا أتفق على أن الناس كلها تنتظر هذه الزيادة لكن لابد أن نأخذ فى اعتبارنا أنه لولا التسعة المليارات، وهى الستين مليار جنيه التى صدر قانون بإضافتهم إلى الباب الأول فى الموازنة كان المفروض أن العجز اليوم سيصل إلى ٢٧٠ أو ٢٨٠ مليار جنيه، كانت الحكومة غير قادرة على فعل شىء، الفكرة هى أنه ليتنا نأخذ هذه النسب خلال سنوات، أى نبدأ من أول موازنة ٢٠١٤/٧/١ بأن نأخذ مثلاً ٢٠٪ من كل نسبة حتى نصل خلال ثلاث سنوات إلى هذا الرقم، وإلا الحكومة ستقترض من الداخل أو من الخارج وتصبح خدمة الدين جزءً يتعدى الأرقام غير المعتادة عليه الموازنات، هذا سيؤدى

إلى تضخم وارتفاع فى الأسعار وخلل فى المجتمع، فأنا كل ما أرجوه أن تكون تدريجية خلال سنوات بما يتفق مع الموازنة العامة والإيرادات والظروف الاقتصادية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

النص الأصلى فى الدستور لا يمنع ذلك، الحكومة تطبق هذا النص بما يتوازن، إنما المهم هو أنه تبدأ مباشرة فى التعامل مع هذا النص بالزيادة، هذه الزيادة تدريجية أو بنسبة كذا أو مراعاة الظروف أو غيره، فى الحقيقة النص لا يمنع ذلك.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فى الحقيقة، نحن لا نضع دستوراً من أجل أن الحكومة الحالية هى التى تنفذ الدستور، الذى سينفذ الدستور هى الحكومة التى سوف يقرها البرلمان الجديد والرئيس الجديد، وبالتالى من يقدم على الرئاسة أو يقدم على الحكومة أو يقدم على البرلمان لابد أن يدرك أنه مقبل على أمر عصيب ويجب أن يكون مستعداً لهذا الأمر، من ليس على استعداد لا يقدم، هذه واحدة.

ثانياً، إنه ليس بالضرورة عندما تكلف الحكومة أو الدولة أن تبدأ فوراً أن تنتهى فوراً، المهم أن تبدأ وأن تقدم ما لديها من أعذار أو حجج إلى الرأى العام ليقعنها بالجدولة التى يمكن أن تؤدى بها هذا، لكن لو أننا من الآن وضعنا مساحة من العذر، فبذلك نحن لن نبدأ إلا بعد فترة السماح التى سيضعها هذا الدستور، وأنا ضد هذه الفترة تماماً، وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

طبعاً أنا لا أحتاج إلى أن أقول إننى أوافق جداً على النصوص التى وضعناها، وأننى كنت أتمنى أن تزيد أكثر، لكن النصوص نحن فى نقطة (أ) أقل من ٨٠ مليار جنيه مخصصة فى الموازنة للتعليم والصحة والبحث العلمى، نحن نطلب من الحكومة أن تتحول من أقل من ٨٠ إلى ٢٠٠ مليار، أى أكثر من الضعف فى الموازنة القادمة فى ثانية، الموازنة الحالية ٢٥٪ منها أقساط ديون وفوائد، و٢٥٪ باب الأجور، و٢٥٪ دعم للطاقة، و٢٥٪ لكل المتبقى، فكل ما أقوله إنها لو لم تستطع أن تلتزم بأن تضرب بأكثر من الضعف فى أول سنة سيكون هناك عدم دستورية، فلابد أن نعطيها فرصة للتدرج، تقلل دعم

الطاقة مثلما قالت سيادة السفيرة وتزيد من المطلوب، ولن تستطيع رفع دعم الطاقة (بكبسة زر) لابد أن يكون هناك تدريج، فاقتراحى هذا من أجل أن يحدث تنفيذ دون أن يطعن أحد على قانون الموازنة مثلاً أنه غير دستورى لأنه لم يلتزم فى أول يوم بتخصيص ٣٪ على الأقل للصحة، و٤٪ على الأقل للتعليم، و٢٪ للتعليم العالى على الأقل يا سيادة الرئيس، النصوص تقول على الأقل، وأنا أوافق على النصوص، ولكن لابد أن أضع نصاً يحمى التدرج فى التنفيذ، لأنهم لن يعرفوا مرة واحدة أن يضربوا هذا فى أكثر من الضعف، دون أن يقوموا بطبع نقود أو عمل تضخم أو عمل مصيبة أخرى أو رفع الدعم فجأة يتسبب فى عمل أزمة اجتماعية تحتاج إلى أن تعالج على خطوتين أو ثلاثة وليس على خطوة واحدة، أنا قلت خمس سنوات لكن من الممكن أن نتفاهم ونقول: سنة أو اثنتين أو ثلاثة أى نعطى للحكومة فرصة أن ترتب وأن نلغى هذا ونضع هذا، أنا لا أختلف على النصوص ولكن أريد التنفيذ ألا يكون فيه أدوات لخصوم ٦/٣٠، خصوم هذا الدستور، بأنهم يبدأون فى الطعن أو الضغط على الحكومات من ناحية الوقت زيادة عن اللازم فنضطر لأخذ إجراءات لرفع الدعم أو أن الدعم يؤذى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطبقات الدنيا، فالفكرة هنا أن تكون المهلة معروفة، لكل ليس من المعقول أن نطلب أكثر من الضعف فى (كبسة زر) نريد أن نعطى مهلة، ولتكن المهلة قصيرة من أجل أن يكون الطعن بعدم الدستورية لا يكون موجوداً ، نريد ممن يأتى ألا يضطر إلى رفع الدعم أو يزيد الديون ويزيد العجز أو يوقع الاقتصاد، نحن فى مرحلة لم يدر فيها الاقتصاد، فهذه هى الفكرة، فأنا أطلب على الأقل سنتين أو ثلاثة.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

فى الحقيقة، تصورى هو أن أى حكومة ستأتى ملتزمة بهذا الدستور، لن تعلن بين يوم وليلة ميزانية جديدة فيها هذه المتطلبات، وإنما ستعلن عن خطة لتطبيق ما جاء فى الدستور، ربما من خلال خطة ثلاثية أو خمسية تسعى لتطبيق ما جاء بالدستور، لأن كل الإجراءات التى تتطلبها إعادة توزيع الميزانية بما يضمن تطبيق هذه المواد تحتاج بطبيعتها إلى قدر من التدرج، فبمجرد أن تبدأ الحكومة فى تحريك هذه النسب وصولاً إلى النسبة المنصوص عليها فى المادة الدستورية أعتقد أنه بهذا الشكل لن تكون مخالفة للدستور طالما أن هذا الرقم المنصوص عليه فى الدستور هو المستهدف من الخطة، والمادة لم ترد بها كلمة فوراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

فيها، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الناتج القومى للصحة لا تقل عن ٣٪، تلتزم الدولة وليس تعمل الدولة فهذا ليس مستهدفاً ونحن قصدنا ذلك وهو أن يكون هناك حد أدنى نلتزم به وطالما نحن نقصد ذلك نعطيها –لأن الرقم أكثر من الضعف– فرصة أن تضبط الدعم فنحن لا نريد أن تسحب الدعم من الفقراء، نحن نريدها أن تسحبه من الأغنياء فوراً، فنحن لا نريدها أن تسحب السولار من الفقراء فوراً لأن الجزء الأكبر من الدعم يوجه للطاقة.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

لنكن على أرض الواقع، المطلب الخاص بالتعليم والصحة لا جدال فيه وفى أهميته بل وأهميته الفورية بمنتهى الصراحة، لكن عملياً هناك مشكلة ولكننا لابد وأن نقول ونعترف أن هناك إهداراً غير عادى داخل الموازنة العامة للدولة، وفى كل مرة لا تحدث لها مراجعة لا نجد أحداً يحاول أن يغير شيئاً، فنحن لدينا بنود موضوعة كأنها مسلمات من ضمنها حتى الأجور، فهناك مشاكل لابد من مواجهتها فى القطاع العام، ومشاكل فى الدعم الذى لا يصل كله إلى مستحقيه ومحتاج لإعادة توجيه، فما الذى نضعه بحيث نضمن أن تبدأ الدولة لأننا إذا وضعناها بعد خمس سنوات فلن يبدأ أحد، وأنا أقترح كحل وسط –أقوله على مضض– وحتى أكون عملية ولا أخالف ضميرى أن يكون الحد الأقصى سنتين ومع إلزامها ببدء الإجراءات فوراً أى فى الموازنة العامة للدولة لابد من إعادة مراجعة الموازنات الخاصة بالوزارات فهناك إهدار غير عادى فى الورق والطاقة فمن المفروض أن يتم تعديل كل هذه البنود.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

أعتقد أننا كلنا متفقون بل والشعب متفق ويحبذ فكرة الصحة والتعليم والبحث العلمى كلها أمور هامة جداً بالإضافة لما ذكر فى المادة من أن تكون على الأقل ٣٪ وتزيد خلال مدة معينة، وهذا يعنى أن نبدأ الآن، وأعتقد أنه هام جداً أن نحبذ هذه الفكرة بالمادة الجديدة لأن كل الناس فى الداخل والخارج ينتظرون أن نحبذ الصحة والتعليم والبحث العلمى، فمن الممكن أن نصوت على المادة الجديدة، سيادة الرئيس.

نيافة الأنبا بولا:

إذا كانت هناك ضرورة من وضع مدى زمنى فلابد من أمرين: الأمر الأول أن يكون محدوداً أو بثلاث سنوات على الأكثر، الأمر الثانى هو أننا نتكلم عن الوصول إلى المقاييس العالمية، فلماذا سنضع للحد الأدنى مدى زمنياً ولا نلزم الحكومات القادمة بمدى زمنى للوصول إلى المقاييس العالمية؟! وهنا سيكون هناك توازن حيث نضع مدى زمنياً للحد الأدنى ومدى زمنياً آخر للوصول إلى الهدف الأساسى الذى نريده .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

فى الحقيقة أحب أن أذكر سيادتك أنه منذ حوالى أربعة أيام تم تقديم مقترح بمادة منى وبتعديل من الأستاذ سامح عاشور أودعت أمانة اللجنة ونص المادة كالتالى: "يمنح لسلطات الدولة كل فى مجاله وحسب اختصاصاته فترة لا تزيد عن عام واحد من تاريخ صدور هذا الدستور للبدء فى اتخاذ الإجراءات وسن التشريعات وإصدار القرارات التى تضمن وفاءها بكافة الالتزامات الواردة عليها فى مواد الدستور، ويعد عدم القيام بهذا أو الامتناع عنه خلال المدة المحددة جريمة امتناع عن تنفيذ حكم قضائى أو إهانة القانون"، وأظن أن هذا النص سيحل مشكلة إذا أردتم أن تضعوا حداً أدنى وحداً أقصى بل إننا وضعنا شيئاً جديداً وهو لأول مرة يكون هناك تقنين لجريمة اسمها الامتناع عن تنفيذ نص فى الدستور لأنه لا يوجد حتى الآن شىء يمنع أى سلطة فى مصر أن تتغاضى بالكامل عما سنضعه دون عقوبة، ومن ثم فإننى أطرح هذه المادة للمناقشة وأرجو قراءتها على السادة الأعضاء.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

فى الحقيقة إن الكلام الذى قاله الأستاذ ضياء رشوان أو آخر ما جاء فى كلامه من أنه لابد أن توضع مادة تلزم الدولة والسلطات بتنفيذ أحكام الدستور، هذا كلام جيد ، أما ما بدأ به كلامه من أن نقول: منح سلطات الدولة خلال عام، فهذا هو إرجاء لتنفيذ أحكام الدستور لمدة عام، ولا أعتقد أن هذا هو مقصود اللجنة، أما فيما يتعلق بالمادة الانتقالية التى ذكرتها الأستاذة منى ذو الفقار فأنا أرى أنه لا مبرر لها، فنحن أقررنا المبدأ وهو أننا ألزمنا الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى

للناتج القومى للانفاق على التعليم والصحة ولا ينكر أحد أنهما يحتاجان بالفعل إلى مضاعفة ما ينفق عليهما، وأن أقول أعطيها تدريجياً لمدة عامين فما أخشاه شخصياً وأتوقعه أن تأتى الحكومة بعد عامين أو البرلمان باقتراح من الحكومة على البرلمان أن هناك استحالة فى تنفيذ هذه النسبة وتطلب تعديل أحكام الدستور وتحذف منه النسبة نهائياً وكأننا لم نفعل شيئاً، إذا كنا نقصد تحديد النسبة وضرورة تنفيذها فيجب أن نترك النص كما هو وذلك فيه توجيه للحكومة كلها بأن ترشد الإنفاق.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا أقترح أن نأخذ بالنص الذى طرحه الأستاذ ضياء رشوان مع إدخال تعديل عليه حتى يصل لأن يكون ملزماً لكل سلطات الدولة بالبداية فوراً فى التعامل مع الاستحقاقات الدستورية حتى يغنينا عن هذه المواد الجزئية التى تتعلق بموضوع موازنة التعليم وغيرها، فأنا أقترح أن تعطى هذه المادة إلزاماً عاماً بالاستحقاقات الدستورية فى هذه التعديلات الدستورية الجديدة، وبالتالى نكون قد أعفينا أنفسنا من مواد كثيرة يمكن أن تطرح أو أن تضاف.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً: ليس من المعقول أن نضع فى صلب الدستور نسبة ثم بعد ذلك نعطلها، ثم إن الكلام الذى سمعته أن الموازنة العامة للدولة فيها إهدار، إذن، فلتصلح الحكومة هذا الهدر، فليس من المعقول أن يظل الإهدار هكذا فى الموازنة وأن يكون هيكل الأجور باستمرار تأتى الحكومة لتسلمه لحكومة أخرى ولا يستطيع أحد أن يقترب منه، ومن غير المعقول أن يأخذ دعم الطاقة الملياردير وسائق التاكسى، ثم لا يجد بعد ذلك الشعب الخدمات الأساسية حيث يعامل كالكلاب فى المستشفيات العامة ثم نأتى بعد ذلك لنقول نحن نريد وضع مدى زمنى، إما أن نكون منطقيين مع أنفسنا ونلتزم بالنسب التى قررناها أو نرفع النسب فلا نُضحك علينا الناس فنضع النسبة ثم نعطلها، وعلى الحكومة التى ستأتى أن تدبر أمورها فهى تطبع بنكنوتاً فهناك من قال لى ذلك وأن التضخم يزداد، فهى لم تمتنع عن طبع البنكنوت!! لتطبع إذن بنكنوتاً للصحة وللتعليم وللبحث العلمى أو...،

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، نحن لا نطالب بطبع بنكنوت ولا نبرره، إن هذه مسئوليات كبيرة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا أقول إن الحكومة الآن لا تلتزم بهذا الأمر، فلا يأتى على التعليم والصحة والبحث العلمى، يجب أن تلتزم الحكومة بالنسب ثم بعد ذلك تأتى لتلتزم أول مرة بالنسب من أجل صحة المصريين، وللعلم فإن العشرين ملياراً الذين سيتم دفعهم للبحث العلمى سيدروا عائداً لها أكثر من العشرين مليار.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

إن هذه النسب موجودة لتحقيق أهداف، فالمادة عبارة عن أهداف ونسب موضوعة لتحقيق أهداف، فالهدف عمل تأمين صحى شامل بجودة عالية لكل المواطنين والنسبة الموضوعة بـــ٣٪ أقل بكثير من تحقيق هذا الهدف، ونحن وضعناها كأقل تقدير وإذا أهدرنا النسبة هل سنهدر الهدف؟ أم سنلزم الحكومة بالهدف ونقول لهم لا تحددوا نسبة؟ فمن غير الممكن أن يتحدد الهدف إلا بتوافر هذه النسبة وبأكثر منها، فمعنى ذلك أننا نهدر كل شىء فليست النسبة فحسب، وإنما الأهداف أيضاً، فالحكومة ستطلب مهلة لعمل التأمين الصحى حتى لا ترفع النسبة وفيها التأمين الصحى، فلتنسوه!! وكيف سنقبل النسبة إذا كانت بالكاد...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس المقصود الإلغاء.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

إذن، لا نستطيع أن نهدر النسبة إلا إذا أهدرنا الهدف الموضوعة من أجله.

السيد اللواء على عبدالمولى:

السادة الاقتصاديون يعرفون أن المبدأ فى وضع أى موازنة هو مبدأ أولوية الإنفاقات العامة بمعنى أنه يتم تقديركم الإنفاق على الصحة والتعليم فيتم البحث من جانب الدولة على الإيرادات وهى لها

مداخل إما بقروض داخلية أو خارجية أو بزيادة الإنتاج بأى شكل من الأشكال، وبالتالى فإن الشعب المصرى ينتظر من هذا الدستور الصحة والتعليم بصفة أساسية وبشكل فورى، لا يمكن إرجاؤه وتوضع النفقات العامة ثم تبحث الحكومة عن أولوية ترشيد أوجه الإنفاق لديها.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

فى الحقيقة أنا معجب جداً بكلمة سيادة اللواء باعتباره واحداً منا يتكلم بنفس اللغة التى فيها التقديرات المسئولة، أولاً، نحن ليس لدينا أرقاماً محددة نستطيع أن نبنى عليها مسألة الميزانية بشكل دقيق، أى أن مستوى الشفافية على مستوى الدولة بحيث إننا نقول نحدد حجم الناتج القومى، والنسب التى تفضلت بطرحها الأستاذة منى ذو الفقار أعتقد أنها ليست دقيقة، هذه واحدة، أما الثانية، نحن نقول إن هذه المعدلات أقل من المعدلات العالمية، وبالتالى تكراراً لما تفضل به من سبقونى أن نضع الأولوية لما هو ضرورى وأساسى، أما الثالثة، هى أننا سنفقد مصداقيتنا فى الدستور بمجرد أن نضع نسباً نتباهى بها باعتبارها إنجازات اجتماعية ثم سحبناها بنص انتقالى، أما الرابعة، من الممكن أن تكون لدينا بنود من الممكن أن يجرى الحديث عنها مثل دعم الوقود الذى يذهب للغنى والفقير والإهدار الذى يتم فى الحدود القصوى للأجور، ومن الممكن أن يكون هناك إهدار للدولة فى بعض الإنفاقات التى تساوى أنه عندما يأتى ليضع الهدف الخاص بالمصروفات يبدأ أولاً بتغطية ما يسمى بالاحتياجات غير القابلة لأن يؤخذ منها، بل على العكس هى تحتاج أكثر، ولذلك أنا ضد مبدأ النص الانتقالى بأى شكل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن، بعد كل هذه المداخلات من الضرورى أن نضع نصاً للتشاور علماً بأن النص المقترح من الأستاذ ضياء رشوان أخذ فى اعتباره نفس هذه الروح فيقتضى الأمر التعديل من خمس سنوات إلى سنتين وبالتالى سيكون نص المادة كما يلى: "تلتزم الدولة بمعدلات الإنفاق الحكومى على الصحة والتعليم والتعليم العالى...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

إذا أخذنا بالفكرة الخاصة بالأستاذ ضياء رشوان هى تتكلم عن كل الاستحقاقات الدستورية، فقد أقترح وقال إنه من الممكن أن نقدم مادة عامة تنص على الالتزام بالبدء فوراً فى تنفيذ الاستحقاقات الدستورية خلال مدة معينة، أى أننا لابد وأن نتصدر تشريعات ونتبع سياسات ولابد..ولابد..، فهل من الممكن أن نأخذ بالفكرة التى اقترحها؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هى تعنى فوراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لا، بالبدء، النص المقترح منه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فهو نفسه يقول: البدء بـــ، أما أن الحكومة من المفروض أن تبدأ، فهذا تفصيل لها غير مطلوب إلا إذا كان المطلوب فيه تعديل معين، أما التعديل المطروح فهو ذلك وأنا أرى أن هناك أصواتاً كثيرة غير مرتاحة له عندما كان خمس سنوات، أما الآن فنحن نقول: "تلتزم الدولة بـــ...فى خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل به"، والآن سنأخذ التصويت.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

تصويت على ماذا؟ ثم إن سيادتك والأستاذة منى ذو الفقار تتكلمان نيابة عنى علماً بأننى حاضر الجلسة معكم حتى اللحظة، ومن حقى الدفاع عن وجهة نظرى إلا إذا كنت لا ترانى، لقد تقدمت باقتراح محدد منذ أربعة أيام وسابق على أى اقتراح آخر وأطرحه للمناقشة لأنه يتجاوز كل التفاصيل، وصاحبة الاقتراح نفسها تقول يتجاوز كل التفاصيل، وهى قالت إنها مادة عامة، وأنا اندهشت أن سيادتك متحمس أكثر من صاحب الاقتراح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أين الاقتراح الخاص بالأستاذ ضياء رشوان؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

ليس معى الآن، لكننا سنحضره، لكن فحوى الاقتراح كما فهمت من الأستاذ ضياء رشوان هو أن تلتزم سلطات الدولة بالبدء فوراً فى تنفيذ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

خلال عام واحد.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لم أقل "فوراً"، "بالبدء" لأننى أعلم أن الموازنة العامة تبدأ فى شهر يوليو والنص موجود لديكم وإذا كان قد ضاع فلنكتب غيره.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"تمنح سلطات الدولة فترة عام واحد كل فى مجاله لاتخاذ إجراءات التشريعات"

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

"للبدء فى اتخاذ الإجراءات وسن التشريعات وإصدار القرارات" أى كان ما يشمل السلطات فى الدولة...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو السبب فى جعل هذه الأمور فى خلال عام واحد؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

للبدء، نحن نتكلم الآن عن الموازنات وهى لا تقر إلا فى يوليو من كل عام، فلا يمكن أن ننص فى الدستور على شهر يوليو، فنقول فى خلال عام للبدء وهذا العام يشمل إذا كنتم تريدون نضع سقفاً له وبمدة بحد أقصى، لكننى أرى أن أى كلام عن الحد الأقصى يخرج عن المنطق، لا يمكن لأننا نتكلم عن

مجموعة أحكام تتعلق بكل تشريعات البلد، فإذا كنا نريد أن ننجزها فى خمسة أعوام فلنقيد أنفسنا لن تنجز، وبدلاً من عام فلتضعوا السقف الذى تريدونه ثم ينهى ذلك بالبدعة الجديدة أن هناك جريمة اسمها عدم تنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ أحكام الدستور، هذا نص كامل متكامل فإذا كنت سيادتك تريد أن تطرحه للمناقشة فخير، أما إذا لم تكن تريد فلتعتبرنى غير موجود فى الجلسة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إن وضع جريمة بهذا الشكل مسألة مبالغ فيها جداً، فى رأيي، إنما الالتزام...

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا رأى سيادتك لا يلزمنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، هذا رأيي، فأنا أتكلم عن رأيي ولذلك فقد وضعت رأى الخمسين للتصويت، فأنا أتكلم عن رأيي فى أن التجريم ووضع الحكومة فى حيز ضيق بهذا الشكل، وحقيقة فهو ترجمة لمخاوفنا من التجارب السابقة من أن الرئيس أقوى من الدستور ومن البرلمان!! فلندع كل هذه المخاوف (ألا ننفخ فى الزبادى) فهناك نصوص واضحة وهى "تلتزم الدولة" وحقيقة عندما عدت إلى النص فإنك تتكلم: "تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى لا تقل عن ٤٪ من الناتج القومى الإجمالى له"، وتنتهى المادة عند هذا الحد، ما هى الكيفية التى ستبدأ بها؟ نريد أن نناقش هذه الكيفية لأننا بدأنا النقاش فى التعديل المقدم من الأستاذة منى ذو الفقار فإننا نبدأ بنسبة ٤٪ وهذا هو الالتزام فلا يصح أن نبدأ بالأقل لنصل إليها وهذه هى روح الجماعة، والمهم أننا نعطى الحكومة فترة للاستعداد قد تكون سنة، كما ذكرت سيادتك، وقد تكون خمسة أو سنتين، كما ذكر من بعض السادة الأعضاء، فهذه هى فلسفة الأمور، وليس الموضوع أن نجرم لأننى أعتبره زيادة عن اللزوم أن نضعها فى نص شامل بأن عدم الالتزام بهذه الأمور سيكون جريمة وسيتم الحبس فيها، ومع ذلك وطالما أن هناك نصوصاً مقترحة فسنطرحها كلها للتصويت.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لى سؤال وهو إذا لم يكن الإنسان سيحبس فى الدستور فما هو الذى يستوجب حبسه؟! فإذا لم يكن شخص معرض لجريمة امتناع عن تنفيذ حكم أو قانون تستوجب حبسه فيكون عدم تنفيذ الدستور ليس له عقوبة؟! نحن نتكلم فى مخاوف لكننا نتكلم فى مبدأ جديد وهو أن "تلتزم أو تتكفل أو تضمن" هذه عبارات بلاغية، وإذا لم تلتزم الدولة فما الذى سأفعله حيالها؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من المفترض أن هناك برلماناً جاداً قادماً هو الذى سيقرر مدى هذا الالتزام، ولكن أن نقرر هنا فى الدستور من أنه لابد وأن تجرم...

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

البرلمان أمر سياسى، أما الدستور فهو أمر دستورى قانونى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إن ذلك التجريم لابد له من صدور قانون من خلال البرلمان لأنه لن يطبق أحد نصوص الدستور مباشرة لابد عن طريق القانون.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ستجد كل ذلك فى النص وقد راعينا كل هذه الأمور التفصيلية من خلال السيد الأستاذ سامح عاشور، وأنا أطرح هذا النص بهذه الإضافة على السادة الأعضاء...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إن هذه الأمور التفصيلية نعلمها جميعاً، نحن نتكلم فيما هو مؤكد، سيوضع النص المقدم من سيادتك ومن الأستاذة منى ذو الفقار للتصويت وأريد منك أن تعطينى النص.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سأكتبه ثانية، وأنا أسجل فى المضبطة أن هذا هو النص الثانى والثالث، فكلما أقوم بتقديم نص يضيع فى "غيابة الجب" بالرغم من أننى قمت بتسليمه رسمياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو لا يضيع، بل فقد، أريد النص لأننا سنأخذ التصويت الآن.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

من يطلب سنة أو سنتين أو خمس سنوات فهو يقيد الدولة أكثر، فالنص يبقى كما هو فهو يوضح أهمية ما نطلبه من أن الشعب يريد تعليماً وصحة أفضل، الدولة تستطيع أن توازن بين بنودها المختلفة وتستطيع أن تنفذ ١٠٪ هذا العام، ١٠٪ فى السنة التى تليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا ليس عمل الدستور، بل الحكومة تبحث كيفية تنفيذ هذه المشروعات فقط، ولذلك فإن هذا الأمر مطروح للتصويت.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هذا هو ما أقوله، الاقتراحان سواء الخاص بالأستاذ ضياء رشوان أو الأستاذة منى ذو الفقار خطأ وسنصوت ضدهما.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموضوع أصبح النصان للتصويت وفقط، فلقد قتلنا الأمر بحثاً.

(السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز يطلب نقطة نظام)

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سأتكلم فى التصويت فنص الأستاذ ضياء فلسفته مختلفة عن نص الأستاذة منى ذو الفقار وبالتالى فإن التصويت لا يكون عليهما معاً، فنص الأستاذة منى ذو الفقار الذى يقبل أو يرفض هذا الشىء، أما

نص الأستاذ ضياء رشوان فهو يتعلق بالتشريعات المنفذة للدستور، وهذا من الممكن أن نتناقش فيه، أما نص الأستاذة منى ذو الفقار فهو يتكلم عن نسب محددة موضوعة للموازنة العامة، فأرجو أن نصوت على نص الأستاذة منى ذو الفقار بمفرده ثم نناقش نص الأستاذ ضياء، ثم نصوت عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس لدينا وقت للنقاش، هو تصويت منفصل.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

تصويت منفصل، لا يكون متصلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من الذى قال إنه تصويت متصل، ليس هناك تصويت على مادتين معاً سنظل نثبت ونؤكد الواضح فلا يجب أن نتجنبه.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

ما يؤكد عليه الأستاذ محمد عبدالعزيز ألا يكون التصويت على الاختيار، إما نص الأستاذ ضياء رشوان أو الأستاذة منى ذو الفقار.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا ليس كلام إجراءات إما هذا وإما ذاك، هناك تعديلات واردة وهى منفصلة، المقترح المقدم من الأستاذ ضياء رشوان فيه عنصر التجريم وهو يتكلم عن سنتين يجب أن نأخذه، يجب أن يؤخذ كل مقترح على حدة، ثم إن هذه ليست لجنة هازلة حتى تنتج الاثنين معاً، إذا حدث ذلك الاثنين وهكذا، فالأمور واضحة جداً ومعروفة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إن فكرة إلزام سلطات الدولة باتخاذ إجراءات لنفاذ الدستور فى فترة معينة يعتبر تعنتاً شديداً جداً، لأنه قد يترتب على الدستور أننى أحتاج إلى ألف قانون، فكيف يمكن أن أصدرهم فى سنة؟ وكذلك

إن فكرة إلزام سلطات الدولة باتخاذ إجراءات لنفاذ الدستور فى فترة معينة يعتبر تعنتاً شديداً جداً، لأنه قد يترتب على الدستور أننى أحتاج إلى ألف قانون، فكيف يمكن أن أصدرهم فى سنة؟ وكذلك الأمر إذا كانوا مائة قانون، ولذلك فإن نفاذ الدستور بعد الاستفتاء عليه ملزم لسلطات الدولة كل فى إطاره، والبرلمان له سلطة تقديرية لتوقيت تدخله بالتشريع حتى لا يحدث عدم اتفاق للتشريعات، ثم إن هناك نظاماً لصناعة التشريعات إنما مسالة أننا نلزمه بتنفيذ كل أحكام الدستور فى سنة أو فى سنتين أو ثلاث!! فهذا أمر غير متصور لأن الدستور يكتب لكى يعيش سنين وحسب الحاجة إليه ينفذ،...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم يقل أحد ذلك، فما قيل أن يبدأ التنفيذ فى خلال عام.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، لقد قال إنه فى خلال عام كل سلطات الدولة عليها أن تبادر بتنفيذ الاستحقاقات، وكيف تبدأ فى خلال عام، هل من الممكن أن تظل عاما دون أن تبدأ فلابد بعد نفاذ الدستور يأتى البرلمان ليبدأ العمل منذ أول يوم حسب حاجة البلد، وعندما يقال إن كل سلطات الدولة تنفذ الدستور فهذا تحصيل حاصل، لأن ذلك هو مبدأ نفاذ الدستور.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

إن هذا الدستور لن ينفذ قبل سنتين، فمن يتصور أن الحكومة ستكون مهمومة بالموازنة بعد سنتين، لأنه سيكون لدينا سنة تشكل فيها الدولة وسنة أخرى يتم فيها تشكيل وزارى وبالتالى سيكون لدينا سنتين.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر جاد نصار حيث يقول: هو نفسه لن يستطيع اللحاق بالموازنة العامة، فمن الممكن أن يكون هذا الالتزام فى شهر يوليو بعد القادم لأن الموازنة الآتية فى شهر يوليو المقبل تم تحديد إيراداتها بالفعل فلا يصح)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مهما قلنا فهذا هو القانون، لقد انتهى الأمر، هل انتهى الأستاذ ضياء رشوان أم لا؟ نحن أمامنا دقيقتان إضافيتان للانتهاء من كتابة مقترحه؟ إن المادة التى يقترحها الأستاذ ضياء رشوان كالتالى" يمنح

الواردة فى مواد الدستور، ويعد عدم القيام بهذا أو الامتناع عنه خلال المدة المحددة جريمة امتناع عن تنفيذ حكم قضائى، وينظم القانون ذلك"، وسنأخذ عليه التصويت، ثم بعد ذلك سنأخذ التصويت على النص المقترح من الأستاذة منى ذو الفقار، ولن أعطى الكلمة للمناقشة وإنما سأعطيها لمن يطلب نقطة نظام أو يتقدم بتعديل عليه.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

الفقرة الثانية، لا غبار عليها، أما الفقرة الأولى معناها متعارضة تماماً مع ما نص عليه سابقاً من أن أحكام هذا الدستور تنطلق مباشرة بعد الاستفتاء، فهذه الفقرة تعنى مخالفة صريحة للمادة الذى سبق الاتفاق عليها إجماعاً بأن أحكام الدستور تسرى اعتباراً من تاريخ الاستفتاء عليه، هذا معناه أننا سوف نطبق الدستور اعتباراً من هذا التاريخ أو يعطينى رسالة فى خلال ...، فأنا أرى أن الفقرة الثانية صحيحة ولا غبار عليها، أما الفقرة الأولى فأنا أرى أنها ستبدى هذا المعنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، المادة كما قرأتها سوف توضع للتصويت الآن "كل من فى صالح...

السيد الأستاذ خالد يوسف:

إذا سمحت يا سيادة الرئيس، نريد أن نسمعها مرة ثانية إذا تكرمت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"يمنح لسلطات الدولة كل فى مجاله وحسب اختصاصه"، المفترض "مجالاتها واختصاصاتها"، فترة لا تزيد عن عام واحد من تاريخ صدور الدستور للبدء فى اتخاذ الإجراءات أو سن التشريعات أو إصدار القرارات التى تضمن وفاءها بكافة الالتزامات الواردة فى مواد الدستور ويعد عدم القيام بهذا أو الامتناع عنه خلال المدة المحددة جريمة امتناع عن تنفيذ حكم قضائى وينظم القانون ذلك.

المؤيد لهذا النص يتفضل برفع يده.

المؤيدون لهذا النص: (١٠ أعضاء)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الرافض لهذا النص يتفضل برفع يده.

إذن ٢٣ : ١٠ إذن النص تم رفضه.

النص الثانى: "تلتزم الدولة بمعدلات الإنفاق الحكومى"، إذا سمحت اقرئى النص يا أستاذة منى ذو الفقار.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

"تلتزم الدولة بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومى على الخدمات الاجتماعية المقررة فى هذا الدستور خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ العمل به".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المؤيد لهذا النص يتفضل برفع يده.

(عدد المؤيدين ٨ أعضاء)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الرافض لهذا النص يتفضل برفع يده.

(عدد الرافضين ٢٨ عضواً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، النصان التعديلان بالإضافة للمواد الانتقالية الخاصة بهذا التحديد تم رفضهما ومن ثم لا يضاف أى منهما.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

كان القصد من هذا هو درء مخاطر عدم الطعن بعدم الدستورية على قانون الموازنة إذا لم تنجح الدولة فى أول سنة أن تنفذ هذه، أنا أسجل هذا وهذا هو الهدف فقط.

مادة العدالة الانتقالية التى تمت الموافقة عليها فى لجنة نظام الحكم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نقطة نظام للأستاذ محمد محمدين فليتفضل.

السيد الدكتور محمد محمدين:

نحن بدأنا فى الأحكام العامة ثم..، أرجو أن ننتهى منها أولاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن قد انتهينا من الأحكام العامة كلها.

السيد الدكتور محمد محمدين:

كلها لم تعرض إلا الأول فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، كانت إضافة إلى ما تم.

المادة المتعلقة بالعدالة الانتقالية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هذه المادة عرضت فى نظام الحكم ونحن نعرف أن العدالة الانتقالية مطلب شعبى بعد الثورة، ونريد لها أن تتم وفقاً للمعايير الدولية ونطالب بها منذ فترة ولم تتم، فهذه المادة تعطى دفعة إن القضية ليست فى إنشاء وزارة تنفيذية لكننا نريد أن تكون هناك مفوضية تعمل وتنفذ آليات كشف الحقيقة والمساءلة وتكريم الضحايا والتعويضات وما إلى آخره، وفقاً للمعايير الدولية وقد أتى لنا طلبات كثيرة من المجتمع المدنى بهذه المادة وهذه مادة عامة فقط تضع المبادئ، وأنا أطلب من حضراتكم أن توافقوا عليها وهذه سبق عرضها فى لجنة نظام الحكم، هذه المادة تقول "تنشأ مفوضية عليا للعدالة الانتقالية تتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى تهدف إلى إرساء مفاهيم الإدارة الرشيدة وتدعيم المسار الديمقراطى وحماية الحقوق والحريات العامة وتعمل على تدعيم الانتماء الوطنى والمصالحة الاجتماعية وتختص باقتراح مشروعات

قوانين تنظيم الأحكام الموضوعية والإجرائية للعدالة الانتقالية وتتولى تطبيق آلياتها وتدابيرها المختلفة بما يتفق مع المعايير الدولية واقتراح التطوير المؤسسى الشامل بما يكفل تحقيق أهدافها ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعاً أنا لا أرى لهذه المادة أى معنى غير إنها سوف تكلف الدولة، وأنا سمعت هنا ومن بعض أعضاء اللجنة ومن بعض الأشخاص المتواجدين هنا الذين قاموا بمعاينة الحجر والمقرات الخاصة بمجلس الشورى لكى يجلسوا فيها كمفوضين، يعنى من قبل أن يوافقوا على المادة ظهر الغرض منها، قالوا نلغى مجلس الشيوخ ونعملها مفوضيات، أنا أقول ما حدث بالضبط مباشرة أنا (أبيض) هذا ما حدث هنا فى اللجنة يرسمون أن تكون مفوضيات، والذى يحدث هذا أنا ضده وضد هذه المادة أساساً وأطالب بإلغائها، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا عندى ملاحظة وسوف أناقش المادة على فقرتين، لدى ملاحظات متعلقة بالفقرة الأولى التى تعد اختصاصات المفوضية فى أربع جمل، لدى مشكلة مع الفقرة الأولى من المادة التى تحدد مفوضية العدالة الانتقالية فى أربع نقاط وهى الإدارة الرشيدة، حماية الحقوق والحريات، يبدو أن أحداً لا يسمعنى، مرة ثانية الاحتياج لمفوضية للعدالة الانتقالية أمر غاية فى الأهمية للأسباب التى شرحتها الدكتورة منى، ولكن أنا لدى تحفظات على ما هو وارد فى المادة الفقرة الأولى منها تحدد مهام اللجنة فى أربع نقاط: الإدارة الرشيدة، حماية الحقوق والحريات، دعم المسار الديمقراطى، تعزيز الانتماء الوطنى والمصالحة المجتمعية، لدى أربع مهام مهمة وواسعة ومطاطة والأصل فيها أنها ليست لها علاقة بمفوضية العدالة الانتقالية أى ليست هناك علاقة لمفوضية تقوم بالعدالة الانتقالية والإدارة الرشيدة هذا شىء مختلف تماماً، ونفس القصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات، فالحقوق والحريات هى مسئولية الدولة، وبالتالى لا أفهم ما هو موقعها من الإعراب أن تكون مهمتها؟ وما المقصود بتعزيز الانتماء الوطنى؟ تعبير غريب، وبالتالى

تبقى المهمة الوحيدة وهى المصالحة المجتمعية وربما تكون جزءاً من مهام أخرى متعلقة برفع الضرر والجبر ورفع المظالم التى وقعت فى الماضى، وبالتالى هذا الذى كان من المفترض أن يقع فى صلب مهمة هذه المفوضية، والأمر الثانى، وهو متعلق بالفكرة الثانية وهى فكرة دعم الاقتراح للتطوير المؤسسى الشامل، وأنا أقترح فقط استبدال "كلمة التطوير" بـــ"الإصلاح المؤسسى الشامل"، وشكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا سيادة الرئيس، العدالة الانتقالية أول مهمة لها مثلاً كما جاءت فى تجربة "مانديللا" هى فكرة المحاسبة، يعنى فكرة المحاسبة ليست موجودة إطلاقاً فى مهام الهيئة التى تقترحها الدكتورة منى.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة):

الكلمة الآن للأستاذ محمد عبلة ثم الدكتور خيرى عبد الدايم ثم الأستاذ السيد البدوى.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

أنا أؤكد أن مفهوم العدالة الانتقالية كان مطلباً فعلاً وعندما أنشئت هذه الوزارة ولم تعمل، وأعتقد أننا نحب أن نؤكد هذا المطلب مثلما قال الأستاذ عمرو نحن فى احتياج أن نركز فى المطلب.

المطلب يتحدث عن عدالة ويتحدث عن انتقالية، والعدالة التى نقصدها بالمصالحة والمحاسبة يعنى وتضميد الجراح وممكن أن نتحدث فى التعويضات ومصابى الثورة وما إلى ذلك، فأعتقد إذا ركزنا فى هذا الموضوع فى مطلب العدالة والانتقال وتضميد الجراح ويكفى، لكن الإدارة الشاملة وهذا الكلام يختلط بأمور أخرى، وشكراً.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

أنا لا أفهم، يعنى نفس المفهوم الذى يشرحه أو يدعو إليه بحيث إنهم لا يعرفون كيف يضعوه فى مادة، وكل الموجود ليس له علاقة بالعدالة وماذا تعنى أن تكون العدالة انتقالية، يعنى سنعطى القانون أجازه يعنى لا أفهم، أحد قال معناها المصالحة وما هى علاقة المصالحة بالعدالة والمحاسبة، القانون الحالى فيه ما يكفى لمحاسبة أى إنسان عن أى خطأ إذا كان يوجد نص يشرع قوانين، البرلمان يشرع قوانين لكى نغطى هذا النقص، تضميد الجراح هذا عمل الأطباء يعنى فى المستشفيات، أنا لا أفهم ذات المفهوم يبدو

أنه غامض فى فكر الأشخاص الذين يقومون بعمله، وبناء عليه عندما أنشئت العدالة الانتقالية لم تفعل شيء ولا فى عدالة ولا فى انتقال ولا يوجد أحد يفهم ما هى الحكاية، يوجد وزير الآن ماذا يفعل؟ ليس عندنا أى فكرة، ما هو الموضوع بصراحة ما هى العدالة الانتقالية التى تتحدثون عنها هذه، يعنى نوع من أنواع التقاليد التى خرجت علينا فى هذه الأيام، أريد أى أحد أن يفهمنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، يبدو أن هناك تنازعاً فى الاختصاص بين العدالة الانتقالية والأطباء، فنحن نعتذر للسيد نقيب الأطباء ونريد أن نعود مرة أخرى إلى النص، النص يتحدث على أن هناك وضعاً جديداً وسياسة اسمها العدالة الانتقالية ولها وزارة، ولها وزارة عندنا، ما هى العدالة الانتقالية وما علاقتها بالعدالة القائمة والنظام أو القانون الموجود عندنا، هذا ما يتطلب شيء من الشرح لكى نتفهم ماذا سنفعل، فأنا أقول أن نعطى الكلمة ثانياً لصاحبة المادة لمزيد من الشرح فى دقيقة أو اثنتين ثم نستأنف قائمة المتحدثين وأولهم بعد ذلك هو الدكتور السيد البدوى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

العدالة الانتقالية المقصود بها أننا نحل مشاكل المظالم والانتهاكات لحقوق الإنسان التى حدثت وكهدف أساسى من أول ثورة ٢٥ يناير حتى الآن وممكن ترجع لمدد سابقة، الانتهاكات التى لم يحصل أصحابها على حقوقهم بسبب إما طمس الحقيقة أو طمس الأدلة وإما طغيان السلطات العامة وإما كل الأسباب الأخرى، هذا أول هدف من أهداف العدالة الانتقالية هى لذلك مقترحة فى مادة انتقالية والمعتاد أنها لا تكون وزارة، يعنى يا أستاذ ممدوح حمادة، القصد أنك تلغى وزارة العدالة الانتقالية وتكون هناك مفوضية مستقلة تكشف الحقيقة، يعنى كل الناس الشهداء الذين رحلوا والانتهاكات التى حدثت ولا أحد يعرف من السبب فيها ولم يحاسب أحد عنها، هى تجرى التحقيقات ويكون من حقها أن تأتى بالأدلة وتكشف الحقائق الناس الذين يحاكمون جنائياً، الناس الذين من الممكن أن تفتح الباب والناس الذين من الممكن أن يأتوا ويعترفوا ويتصالحوا إذا لم تكن جرائم جنائية تجرى تصالحات، وكما نقول تضميد جروح الضحـــايا وليس بالمعنى المـــادى ولكن بالمعنى المعنوى تكرم الشهداء، تكرم الذين أصيبوا والذين

فقدوا، تعمل توثيق لهذه الفترة وتعمل تسويات ليس المقصود منها تسويات سياسية، لا، بين من انتهكت حقوقهم وبين الذين قاموا بانتهاك هذه الحقوق إذا لم تكن مسائل جنائية يحاسب عليها فى المحاكم.

التجربة الخاصة بالعدالة الانتقالية فى كثير من الدول ترتب عليها ليس فقط نوع من المصالحة المجتمعية، ولكن أيضاً ترتب عليها تقديم اقتراحات تطوير مؤسسى يعنى تستخرج الأدلة، مثلاً إن السياسة التى تتبعها الشرطة مع احترامى الكامل لسيادة اللواء، فيها مشاكل هيكلية فتقترح أن يحدث تطوير مؤسسى لهيئة الشرطة وهكذا، مثلاً أماكن الاحتجاز وكذا تحتاج تطوير مؤسسى يتضمن إصلاح تشريعى يتضمن إصلاح سياسات يتضمن إصلاح موازنات وخدمات إلى آخره، فتنظر على أسباب الانتهاكات التى حدثت لحقوق الإنسان فى الفترة من أول الثورة مثلاً ثم ممكن حسب ما القانون يقرر المدة وتبدأ فى رد الحقوق لأصحابها، تعوض الضحايا تكرم الشهداء، تكشف الحقيقة هذه لها معايير دولية وكلام الزميل العزيز عمرو صلاح، مهم وممكن أن نختصر، نحن ممكن أن نختصر المادة وتكون "تنشأ مفوضية عليا للعدالة الانتقالية وتتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى" وأحذف كل هذا وأقول "وتختص" يعنى أحذف كل هذا وأذهب لتختص مباشرة، وتكون "تختص باقتراح مشروعات قوانين تنظيم الأحكام الموضوعية والإجرائية للعدالة الانتقالية وتتولى تطبيق آلياتها وتدابيرها المختلفة بما يتفق مع المعايير الدولية التى قد شرحتها والتى تعمل كشف الحقيقة والمحاسبة والمساءلة، تكريم الضحايا تعويض الضحايا إلى آخره.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا طبعاً مع قانون العدالة الانتقالية ولكن ضد إنشاء مفوضية للعدالة الانتقالية وضد إنشاء أى مفوضيات أخرى، لأن مسئولية الدولة تنفيذ نصوص القانون، قانون العدالة الانتقالية هو قانون يحقق العدالة الانتقالية دون انتقاء ليضمن المصارحة، المحاسبة، القصاص، التعويض ورفع الضرر انتهاءً بالمصالحة، وبالتالى أنا لا أحتاج إلى مفوضية دائمة للعدالة الانتقالية دائما ما تحدث عقب ثورات، إنشاء المفوضيات هذا فى الحقيقة.

أنا قرأت كذا اقتراح مقدمين بشأن إنشاء مفوضيات.

هذه سلطة تتدخل مع سلطة الدولة، أنا فى هذا الدستور نصصت على العدالة نصصت على الحريات والواجبات العامة نصصت على حقوق الإنسان نصصت على المساواة وعدم التمييز، وهذه نصوص دستورية ملزمة تحتاج إلى قانون يطبقها ودولة تطبق هذا القانون، أما لكل نص فى الدستور ننشئ مفوضية، نحن لسنا فى حاجة إلى مثل هذه المفوضيات، وحالة الدولة المصرية لا تقتضى أن يكون لدى عشرون مفوضية داخل الدولة تتعارض سلطاتها واختصاصاتها مع سلطات الدولة، من جهات بحث وجهات تحقيق وقضاء، وبالتالى أنا أقترح أن يكون هناك نص انتقالى يلزم الحكومة بإصدار قانون للعدالة الانتقالية خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إقرار الدستور ويطبق طبعاً، وقانون العدالة الانتقالية مثلما قالت الأستاذة منى يعود إلى الوراء يعنى من الممكن لأحد وقع عليه ظلم فى الأربعينيات يرد الاعتبار لاسمه بأن يطلق اسمه على مدرسة على شارع رد الاعتبار فى حد ذاته جزء من العدالة الانتقالية وليس فقط ثورة ٢٥ يناير ولا ٣٠ يونيه، وبالتالى أؤكد بعد إذن حضراتكم أننا نحتاج إلى نص فى مادة انتقالية تلزم المشرع بوضع قانون للعدالة الانتقالية خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إقرار الدستور.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة نحن قد عرض علينا فى لجنة الحوار مسودة قانون أكثر من رائع لموضوع العدالة الانتقالية والقانون جيد جداً، ولكن ما أعترض عليه هو فكرة إنشاء مفوضية للعدالة الانتقالية، ما الداعى للمفوضية ونحن عندنا وزارة وليدة لم نر أى شىء خرج من هذه الوزارة، بل على العكس نحن نرى الوزارة تقوم الآن بإعداد تقارير خاصة بحقوق الإنسان يعنى تعمل فى موضوعات خاصة بوزارة الخارجية وهى موجودة بشكل غير رسمى على ما أعتقد، ولكن أنا أرى أننا من الممكن أن ننظر لمسودة القوانين المعروضة وهى وزعت على الخمسين، ولكن فكرة المفوضية أرجو التصويت عليها لأننا نرفضها، وشكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

حضرتك أنا فقط أريد أن أؤكد أن المفوضية هى دولة داخل دولة، أنا لا أفهم ماذا تعنى مفوضية تنشأ لكل شىء يعنى أصبحت "موضة سخيفة" جداً لأن هذه المفوضية، ولدى إحساس داخلى، أنه أحياناً

كثيرة وراءها أشياء نحن لا نستطيع أن نستوعبها، نحن هكذا حتى نعرف هذه العدالة عدالة مطلقة إذا كان هناك مفهوم عالمى للعدالة الانتقالية فلتشملها القوانين والدولة تلتزم بتطبيقها، إنما مفوضية ماذا وراؤها وما هى فلسفتها العالمية؟ أنا لا أعرف عندما أتيت لأعرض مفوضية العمال وأصحاب الأعمال التى تتحدث عن العدالة الانتقالية بالمعنى المفهوم، إن العمال وأصحاب الأعمال دائماً فى نزاع، دائما فى مشاكل مع بعض، دائما مظاهرات واعتصامات وإضرابات، وهى رأت رفضاً تاماً بين لجنة نظام الحكم، لماذا ترفضون هذه وتقبلون هذه، العدالة الانتقالية تستوجب علينا أن الخمسين فى المائة عمال وفلاحين واحدة واحدة حتى نحذفها، هذه عدالة انتقالية لأنها تعطى حقوق اجتماعية واقتصادية، والعدالة الاجتماعية تقول إن المصانع الضارة بالبيئة مرحلياً تنتقل لمصانع صديقة للبيئة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً الرسالة وصلت، فضيلة المفتى يتفضل.

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس.

حقيقة أن فكرة إنشاء مفوضية ونحن نتحدث عن عجز كبير فى الموازنة العامة، ونتحدث عن كيف نواجه هذا الأمر، وهل نقترح تأجيل سنة أم سنتين أم ثلاث سنوات، من المفضل ألا نرهق الدولة بمزيد من الموظفين الإداريين مرة ثانية، ثانياً، كل الأفكار التى طرحتها الدكتورة منى، وكنت أتمنى أن يكون هناك ما يقنعنى أنا شخصيا، ولكن وجدت كل الأفكار يمكن علاجها من خلال النصوص القانونية الموجودة والتطبيق القضائى، ثالثاً، أن فى هذه الاختصاصات التى عرضتها قد ينشأ منها تنازع بين هذه المفوضية المزمع إقامتها وبين جهات القضاء الآن، ونحن نريد الآن وسيعرض علينا فيما بعد فك تنازع واختصاص قضائى فهل من اللائق أن نعمق هذا التنازع مرة ثانية وأن ننشئ ما يؤدى إلى خلاف، رابعاً، الأفكار التى يمكن أن تطرح لتطوير جهاز الشرطة مثلاً كما طرحت هذه الأفكار يمكن أن نطرح من خلال مراكز بحثية ممكن أن تطرح من خلال جهاز الشرطة نفسه، ولهذا لا أرى ضرورة ملحة لإنشاء مفوضيات بهذا الشأن، شكراً جزيلاً سيادة الرئيس.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

الحقيقة أن موضوع المفوضيات حدث عليه لبس، وأريد أن أقول ربما هو شكل جديد من أشكال الأجهزة الرقابية، وبالتالى هو غير موجود فى النظام الرقابى المصرى، وهذا من أسباب وجود مشكلة فى التعامل معه وأنا أحب أن أوضح شيئاً، إن هذا الشكل من أشكال الأجهزة الرقابية هو فعلاً جديد وجديد فى العالم بشكل عام ولكن دول كثيرة اتبعته، الفرق ما بين المفوضية والوزارة بالنسبة إذا كنا سوف نقارن هو أن الوزارة تابعة للسلطة التنفيذية، المفوضية تابعة لسلطة الشعب يعنى عادة من يشكل المفوضية هو البرلمان فهى هيئة مستقلة تابعة لسلطة الشعب وليست تابعة للسلطة التنفيذية هذه أول نقطة، فهناك فرق كبير بين وزارة العدالة الانتقالية ومفوضية العدالة الانتقالية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا تعنى سلطة الشعب يا دكتورة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

البرلمان الذى يشكل المفوضية، وهو تفسير لكلمة مفوضية أن البرلمان يفوض هذه الجهة، أو المفوض العام فى جزء من اختصاصاته هذه نقطة.

النقطة الثانية، هل نحتاج مفوضيات فى هذه اللحظة أنا أقول نعم، بسبب أنه هناك سوء فهم لفكرة المفوضية لأنه أصبح هناك اقتراحات كثيرة جداً لفكرة المفوضيات لكن فى الواقع ومعظم هذه الاقتراحات لا تتحدث بالتحديد عن اختصاصات هذه المفوضية لكن هذه أمور أتخيل أنها مستقرة وممكن نتفق عليها، وتم الحديث عنها وعقدنا جلسات استماع، نحن نتحدث فى هذا الشأن فى موضوع العدالة الانتقالية أتخيل أنه شىء مهم جداً جداً، وعندما يكون المناخ مناسباً والأمور تنحل هذه المفوضية ممكن ينتهى عملها فهى فكرة أنها تكون فى مادة انتقالية، فكرة مهمة لأن العدالة الانتقالية شىء مهم جداً جداً بعد أى ثورة، إذن نص المادة غير واضح، ونحن إذا كنا سوف نتحدث عن العدالة الانتقالية لابد نفهم فيما نتحدث، نتحدث مثلما تكلم الدكتور السيد البدوى، ومثلما تحدث الأستاذ خالد يوسف، عن مصالحة عن مكاشفة عن محاسبة فى أمور ومفاهيم واضحة وصريحة ومستقرة فى موضوع العدالة

الانتقالية، أنا أريد ألا نحكم على موضوع المفوضية فقط وأن ننشئ أجهزة جديدة ربما نحن نحتاج لهذه الأجهزة الجديدة فى هذه اللحظة لأنها مختلفة، وأحب أن أطمئن الدكتورة عزة، أنها مفوضية لا علاقة لها بالمجالس القومية، المجالس القومية آلية رقابة ولكنها استشارية ليس لها أن تتدخل بشكل حقيقى، وهذا موضوع آخر وغير مرتبط تماماً بالمجالس القومية فلو تسمحوا فإن لى اقتراح محدد بأن نوضح المفهوم ونستخدم المفاهيم الواضحة والصريحة والتى كل الناس تتحدث عنها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتورة اقتراحك المحدد ليس أننا نوضح المفهوم، وضحى المفهوم، عندك تعديل أعطيه لنا عن هذه المادة، إذا كان هناك تعديل، الأستاذ عمرو صلاح تفضل.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس.

"تنشأ مفوضية عليا للعدالة الانتقالية ، تتمتع بالاستقلال الفنى والمادى والإدارى، وينظم القانون اختصاصاتها والأحكام الموضوعية والإجرائية للعدالة الانتقالية وآلياتها وتدابيرها المختلفة بما يتفق مع المعايير الدولية"، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد اللواء على عبد المولى:

شكراً سيادة الرئيس.

أود أن أحيى الفكرة فى حد ذاتها، ومضمون الفكرة فى حد ذاتها، ومضمون الفكرة نفسه لا خلاف عليه، ولكن قليلاً من الواقعية ونترل من الشكل الرومانسى إلى أرض الواقع فى مصر، وفى هذه الظروف من صحة وتعليم وإسكان وبطالة وإرهاب، وبالتالى يجب أن تتناغم نصوص القوانين، تتناغم ولا تتنافر، وماذا يعنى اقتراح قوانين لأعضاء مجلس الشعب وللحكومة، إنما أدخل طرفاً ثالثاً، وعلى الدكتور جابر أن يوضح لنا هذا، لأن هذا الكلام غير دستورى إطلاقاً، وبالتالى فإن الإدارة المحلية والتنمية

الإدارية، ولدينا وزير بالفعل للتنمية الإدارية، وماهى "إدارة رشيدة"، وهذا نص مغالى فيه، لذا أقترح التصويت على رفضه، وشكراً سيادة الرئيس.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لقد اقترحنا نصاً بديلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، (النص البديل مثل النكتة المشهورة.

الأنبا طلب الكلمة، وأنا من يقول طلب أم لم يطلب.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا طلبت الكلمة قبل ذلك ، وسيادتك أعطيت الكلمة للدكتور السيد البدوى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم تكن موجوداً فى القاعة، إنما اسمك مكتوب أمامى.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا عمرو بك، تفويت الطلبات أو تفويت الكلام هذا أمر غير صحيح، لأن هذا سوف يساهم فى ترشيد الوقت واختصاره.

السيد الدكتور السيد البدوى:

من قام بترتيب الكلمات هو الدكتور عبد الجليل مصطفى..

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

العدالة الانتقالية مهمة جداً، ولا أفهم ما هى المفوضية، وهل هى مستقلة؟ وهل سوف يكون لها قوة لكى تقول شيئاً؟ أم هى (بيروقراطية) ونحن فى الوقت الحالى لا نحتاج إلى (بيروقراطية) وهل نقوم

بعمل وزارة تعادل وزارة العدالة الانتقالية لكى يكون لها قوة؟ وإنما نقوم بعمل مفوضية مستقلة جديدة، فهذه تجعلنى أخاف بعض الشىء، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

(إشارة من الأستاذ عمرو موسى للأستاذ سامح عاشور بأن يتحدث)

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا عمرو بك لابد أن يكون حديثنا مع بعض أفضل من ذلك، ولابد أن يكون خطابنا مع بعض أفضل، ومن الحالة التى تفرضها علينا الآن، ولا أحد داخل هذه اللجنة يستحق أن تقول له (يلا اتكلم) وهذا الكلام غير مقبول وغير مسموح به تجاهى أو تجاه أى شخص، وحضرتك تفتعل المشاكل، لأن إدارة الجلسة وترتيب الكلمات يريح كل الأطراف، وأنا مع أى عضو فى أن يطلب الكلمة، وتنظم أمام حضرتك فى ورقة، على أن يتحدث كل عضو فى دوره، وإنما مسألة "أنا الذى أقول" فهذا الكلام غير صحيح، وهذا الكلام من حيث المبدأ مرفوض، لأن اللائحة لا تشير إلى ذلك، ولا إعلان القرار الجمهورى أشار إلى ذلك، ولا الإعلان الدستورى أشار إلى ذلك...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

القرار الجمهورى ليس له علاقة بقائمة المتحدثين، ويجب أن تجعل كل شىء فى حجمه ومنطقه، ولا تكبر الموضوع، والقرار الجمهورى لم يشر إلى ذلك....

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أسجل رفضى فى التعامل معى بهذه الطريقة، ولن أسمح بهذا.

بالنسبة للموضوع المقترح، يوجد اتجاهان مفروضان فى هذا الاتجاه، اتجاه يقول بأننا إذا قمنا بعمل مفوضية سوف نخلق أعباء على الدولة قد لا تتحملها، رغم اتفاقهم على مضمون المفوضية ومضمون عملها، والرؤية الأخرى تقول بأن لدينا وزارة اسمها وزارة انتقالية وهذه الوزارة تستطيع أن توفر هذا الأمر، وأنا سوف آخذ مجرى كلامى من كلام الدكتورة هدى عندما قالت إن هذه المفوضية تنشأ من

البرلمان لكى تكون مستقلة، ويكون لها موارد واختصاص اقتراح القوانين، وما رأيكم فى أن نجعل هذا تكليفاً للبرلمان بأن ينشئ لجنة خاصة من لجانه بالعدالة الانتقالية وتسمى بلجنة العدالة الانتقالية، على أن يسند إليها كل المضمون الخاص بالمفوضية، ولا تنتهى أعمال هذه اللجنة إلا بانتهاء الغرض المخصص منه، وبهذا سوف نكون حققنا هدفين:

أولاً، أنها من برلمان منتخب.

وثانياً، لا تكلف الدولة أعباء مالية ولا جهازاً إدارياً، والجهاز الحالى الموجود يتحمله.

ثالثاً، أننا لم نتخل عن المضمون المطلوب من خلال الاختصاصات المطروحة للمفوضية.

وبهذا سوف نكون قد وفقنا بين الاتجاهات المختلفة مع الاتفاق حول هذا الموضوع، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدكتور طلعت تفضل.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس.

النص الأخير الموجود يشير إلى أن المفوضية لها اختصاصان: اختصاص باقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالعدالة الانتقالية، والأمر الآخر هو اقتراح التطوير المؤسسى، وأنا أعتقد أن هذه الأمور أولاً جزء من نشاط الوزارة المعنية ولعملها ، وبهذا سوف نقوم بعمل (ازدواج) .

ثانياً، أنا أرى من حيث الشكل أننا نأتى فى الوقت الضائع ونبدأ فى وضع أشياء تحتاج للمزيد من الدراسة، وهذا الأمر كان يحتاج للمناقشة فى بداية العمل يوم ٢٠١٣/٩/٨ كان من الممكن أن يأخذ حقه ومساحته فى شرح الموضوع وأبعاده ورؤيته، وإنما نحن الآن نعمل فى الوقت الضائع ونقوم بمناقشة موضوعات فى منتهى الأهمية، الاقتراح الذى قاله الأستاذ عمرو صلاح ، هو أشار إلى مادة ثم قال نتركها للقانون، ونحن سوف نصدر للقانون (إيه ولا إيه ولا إيه)، والذى قاله سامح بك اقتراح وجيه، ويجب أن نتركها للبرلمان، والبرلمان كان عدد لجانه ١٨ لجنة، وفى الدورة السابقة قاموا بإنشاء لجنة لحقوق

الإنسان، وذلك لأهمية هذا الموضوع، ولا نريد أن نثقل ونظهر بعض الأشياء على أننا نفصلها أو نقوم بعملها بشكل أو بآخر، لأن هذه من الممكن أن تسئ إلى الدستور، وسوف يكون حولها علامة استفهام، عدالة انتقالية واقتراح مشروعات قوانين فهذه مسئولية الحكومة ومسئولية البرلمان، لذا يجب ألا أنشئ آلية جديدة ، والحكومة لا تريدها وأيضاً البرلمان يرفضها، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور محمد محمدين:

شكراً سيادة الرئيس.

أعتقد أن كل الكلام قد قيل، ويجب الآن التصويت على هذا الاقتراح لكى ننتهى، وأنا أتفق مع الدكتور سيد والدكتور طلعت، ويجب أن نصوت على هذه المادة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

شكراً سيادة الرئيس.

سوف أقول كلمة واحدة، أنا لا مع اللجنة المنبثقة من مجلس الشعب، ولا مع المفوضية، ولا مع القانون، وأى شيء، وأى شيء سوف تقره اللجنة فأنا ليس لدى أى مشكلة وموافق عليه، ولكن عندى شيء واحد فقط وهو إن لم تعرف العدالة الانتقالية بشكل دقيق، والعدالة الانتقالية هى المكاشفة، المحاسبة، المصارحة، والثلاثة أشياء إذا لم ينص عليهم إذن نحن نقول أى نصوص، ولابد أن يتكاشف الشعب بالحقيقة ويعلم ما هو الذى دار فى موقعة الجمل ومحمد محمود، والذى جرى أمس، وهذه هى المكاشفة، أما المحاسبة فلابد أن يحاسب هؤلاء الناس أو يصدر قانون للعفو عنهم بشروط مع كيفية تضامن هذا المجتمع مع بعضه ويعود لكى يحتضن بعضه مرة أخرى، بمعنى يعود لكى يتصالح وإذا لم ينص على الثلاثة أشياء فسوف يكون هذا النص فارغاً من محتواه، شكراً يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

شكراً سيادة الرئيس.

الآن يوجد اقتراحان، الاقتراح الأول، الذى قدمته الدكتورة منى وقام بتعديله الأستاذ عمرو صلاح.

الاقتراح الثانى، مقدم من نقيب المحامين بأن تنشأ لجنة من البرلمان لعمل المفوضية، وأنا أقترح أن هذا الموضوع أخذ أكثر من حقه من خلال المناقشة، لذا، يجب أن نصوت على هذا الاقتراح بنعم أم لا، والاقتراح الثانى أيضاً بنعم أم لا، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا آسف على الإطالة والتكرار، ولكن توجد أشياء يجب أن نوضحها.

أولاً، هل نحن فى حاجة إلى آلية لمعالجة كل المشاكل الخاصة بالثلاث السنوات السابقة وما سبقهم، نعم نحن نحتاج إلى آلية واضحة ومحددة، إن لم يعالج كل ما سبق بشكل جيد أو بشكل محترم سوف يظل طوال الوقت لدينا عبء ومصدر لتوتر دائم، ولن نجد نظاماً سياسياً يستطيع أن (يشيله) أو يحتمله، وبالتالى نحن فتحنا الباب لحالة يتم استثمارها طوال الوقت، وإن كنا فى نفس الوقت معترفون بأن هناك حقوق أهدرت، يجب أن نضع لها حلاً، وهذا أولاً، وما شكل هذا، شكله بأن هناك آليات مختلفة بمعنى أن لدى تجربة المغرب وقد تختلف عن تجربة الأرجنتين، وعن تجربة جنوب أفريقيا، والسؤال الأساسى هنا هل نحن نملك رفاهية الوقت وسعته لكى نبحث ونحدد الآلية المثلى لتحقيق ذلك؟ وإجابتى هى: لا، لأن الموضوع شديد العمق، وتوجد تصورات ونماذج مختلفة، لذا، أرى أننا فى حاجة إلى أن ننص على إنشاء

مفوضية مستقلة مالياً وفنياً وإدارياً، حتى لا تكون هذه الهيئة المسئولة عن العدالة الانتقالية محسوبة على أى سلطة، ولا تكون محسوبة على أغلبية فى البرلمان، ولا تكون محسوبة على سلطة رئاسة، ومع احترامى للتجربة التى تمت والقائمة حالياً، لذا نحن أمام وزارة فاشلة بامتياز فى التعاطى مع الموضوع، لدرجة أن الاقتراح الذى قدمته –أنا آسف– فى غاية من التواضع، فبالتالى مطلوب منا أن ننص على آلية وتكون هذه الآلية مستقلة، وبالتالى أنا ضد ما قاله الأستاذ سامح عاشور حول أنها تكون لجنة من لجان البرلمان ونترك للقانون والمشرع الاجتهاد وبحث التجارب كلها باستضافة وتمعن بما يتيح إيجاد وسيلة مصرية بشكل مصرى للتعامل مع الأمر، لكن تجاهله فى المطلق خطر كبير وهذا رقم١ ، رقم ٢، تضمينها كوزارة أو هيئة تابعة للبرلمان أعتقد أن هذا أخطر وسوف يقوم بتجربة الوزارة القائمة، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً .

السيد الأستاذ أحمد عيد :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا مختلف مع فكرة المفوضية، وأنا أرى أنها ربما تخلى قصة العدالة الانتقالية من مضمونها لأن الفكرة كلها بأن يقال أننا أنشأنا مفوضية، وهذا هو ما حدث معنا فى الحكومة السابقة، عندما كنا نتحدث على العدالة الانتقالية فقالوا لنا: بأننا أنشأنا لكم وزارة، وهذا الكلام غير صحيح، ونحن لا نحتاج إلى وزارة ولا نريد مفوضية ولا نريد هيئة، بل نحن نريد قانوناً يحدد طريقة المكاشفة والمحاسبة بشكل حقيقى، وليس عندما نتحدث عن الشهداء والمصابين يقولون أنشأنا لكم مجلساً قومياً للشهداء، ولم يفعل شيئاً، وإذا تحدثنا عن العدالة الانتقالية فيقومون بالرد علينا بأنهم أنشأوا مفوضية وأنشأوا وزارة، وهذا الكلام غير صحيح، لذا لابد من وجود قانون، وهذا القانون قد تكون السلطة القضائية جزء منه لأن هناك جزء تحقيق وفصل فى المنازعات، وجزء آخر خاص بالعفو مثلما قال الأستاذ خالد، ونحن لا نقوم بعمل مفوضية وآلية لتعزيز قيم ونشر ثقافة بل ربما قد تتصدى لجرائم وربما تتصدى لأحداث وتحقيقات لذا لا يجب أن نقوم بعمل آلية ومفوضية، ومثلما قال الدكتور السيد البدوى وتحدث على أننا

نشير فى النصوص الانتقالية، قانون العدالة الانتقالية يحقق ١، ٢، ٣، قد يكون هذا القانون به مشاركة بين السلطة القضائية والمجتمع المدنى، قد يكون به سلطة قضائية، فأنا أرى بأن الحل فى القانون وليس من خلال إنشاء مفوضية، ومهما كانت نوايانا حسنة تجاهها ولكن سوف تكون (شكلية أو ديكور) سوف نتباهى ونفتخر به بأن لدينا شيء اسمه وزارة العدالة الانتقالية، ولكن المحصلة صفر، وتم عمل كل ذلك فى قانون للعدالة الانتقالية يحقق القصاص والمصارحة والمكاشفة والمحاسبة، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

شكراً سيادة الرئيس.

المتحدثون تعدوا الـــ١٥ أو ١٧ عضواً وفى البداية ثلاثة وافقوا على المبدأ ثم اختلفوا معاً فى تحقيق هذا المبدأ، علما بأن من المتحدثين من اتفق على المبدأ والصياغة، لذا أرجو من السيد الرئيس إلغاء هذه المادة وجميع الاقتراحات ماعدا الـــ٣ الذين اختلفوا معاً فى الصياغة حتى هم اختلفوا فى الصياغة معاً، لذا أدعو سيادتك بالتصويت نهائياً على هذه المادة، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن الوضع كما يلى، هناك ثلاثة اقتراحات

اقتراح مقدم من السيدة منى، وموجود أمامنا الآن، والاقتراح الثانى مقدم من الأستاذ سامح عاشور، واقتراح مقدم من الدكتور السيد البدوى، والذى تحدث عن قانون يتعامل مع هذا الموضوع، اقتراح الأستاذ سامح عاشور هو إنشاء لجنة من مجلس النواب تتعامل مع هذا الموضوع، ثم الاقتراح الخاص بالمفوضية، وبالنسبة للمفوضية لا يوجد إجماع عليه أو يوجد موقف متصاعد إزائها، ونحن الآن أمامنا قانون أو لجنة وصاحب الاقتراحين الدكتور السيد البدوى والأستاذ سامح عاشور، أما بخصوص اللجنة التى تحدث عنها الأستاذ سامح عاشور، فأشار إلى أنه يجب أن تشكل فى مجلس النواب أو يشكل مجلس

النواب لجنة خاصة بالعدالة الانتقالية تقترح القوانين والأحكام الموضوعية، وأنا أرى بأن هذا به افتئات على مجلس النواب وخروج على لائحته وهى لجنة مكلفة من الدستور، وكأنها متوازية مع مجلس النواب ككل، لذا نحن من الممكن أن نغير هذا، وفى ضوء كلام الدكتور السيد البدوى بأننا نحتاج إلى قانون من مجلس النواب لكى يتعامل مع موضوع العدالة الانتقالية ونضعه فى هذا الإطار، وإذا لم يكن لديكم مانع فسوف نلغى موضوع المفوضية، وسوف ننطلق من البداية التى قالها الدكتور السيد البدوى وفيها نفس فكرة الأستاذ سامح وسوف نضبط الصياغة وذلك من خلال سيادة المقرر .

(صوت من القاعة للأستاذ خالد يوسف: يجب أن يكون بها المحاسبة والمكاشفة والمصالحة يا دكتور جابر)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

"يلتزم مجلس النواب فى أول دور انعقاد له، بعد نفاذ هذا الدستور، بإصدار قانون للعدالة الانتقالية، يكفل كشف الحقيقة والمحاسبة واقتراح أطر المصالحة وتعديل النظم التشريعية لتلائم أغراضه وتعويض الضحايا"

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

شكراً سيادة الرئيس.

هل تستطيع بهذا النص أن توصى بإلغاء وزارة العدالة الانتقالية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

(النص مرة أخرى)

يلتزم مجلس النواب فى أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة والمحاسبة واقتراح أطر المصالحة الوطنية وتعويض الضحايا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى رأيي أن النص (لسه مستواش) فيجب أن تعمل عليه اللجنة .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

شكراً سيادة الرئيس.

سوف يكون هذا سابقة دستورية لم تحدث فى تاريخ الدساتير بأن ألزم البرلمان بأن يقوم بإصدار قانون معين، وهذا الموضوع فى غاية الخطورة، وأتحدى أن يأتى أحد من خلال الدساتير كلها بأن الدستور ينص فيه بأن يطلب من البرلمان فعل هذا، وأنا لا أجبر المشرع، ويجب ألا تأخذنا المسائل لمناقشات لدرجة أن نقع فى سقطة، والمشرع وشأنه، والمشرع يكون من خلال ٥٠٠ عضو سوف يمثلون الوطن ومن حقهم أن يصدروا قانوناً أو لا يتم إصداره، وإنما أقول له اعمل قانوناً وسوف يقوم بعمل ذلك .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أنا أرجو ألا يكون الانفعال ناتجاً من تغيير موقعك، وأنت من أول اللجنة التأسيسية وأنت لك موقع معلوم، الفكرة الأساسية هى أن الدستور هو الذى ينشئ السلطات وينظمها، ومن ثم فإن البرلمان سلطة تشريعية، ومن ثم من يملك الكل يملك الجزء، إذا كان البرلمان يتهرب من إصدار قانون معين لاعتبارات حزبية تسود فيه أو أن المشرع الدستورى قد خشى أن البرلمان يتهرب من استحقاق تشريعى ملح فى الأرضية الوطنية سواء تعلق بهذا الأمر أو تعلق بأمور أخرى، يجوز أن يصدر تكليف من الأعلى وهو الدستور إلى الأدنى وهو البرلمان، بأن يقوم بعمل تشريع فى هذه المسألة ويجب ألا تتركها لأنها لم تنظم منذ ٢٠٠ سنة وتتركها مضطربة وتحدث مشاكل وتوجد مشاكل بين الشباب وبين الثوار وفى الجهة الاجتماعية ونريد عدالة انتقالية وما هى المشكلة وسوف يصدر قانون ولم نحدد خياراته فى إصدار الخيارات التشريعية، وإنما نحن نقول له يجب أن تصدر قانوناً، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً .

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

شكراً سيادة الرئيس.

كلام الدكتور جابر كلام سليم جداً، ولكن أنا عندى وجهة نظر خاصة بهذه المادة، المشرع الدستورى قام باختصاص عضو مجلس النواب فى اقتراح القانون، لذا أنا أريد أن أذكر تساؤلاً، ماذا لو

رفض مجلس النواب بعد دراسة معينة ورأى أن هذا الأمر غير مناسب أو رأى وجود بدائل كثيرة تحقق العدالة الانتقالية، وأشير إلى أطر المصالحة، ومن الجائز فى وقت معين لا تحتاج إلى هذا والحمد لله وتكون الأمور فى مصر قد استقرت، وأنا أرى بأنه لا يوجد مبرراً للخروج عن بعض الأصول الدستورية بسبب أننا نتحدث دائماً بأننا خارجين من ثورة، وهذا ليس مبرراً لكى يوضع فى الصياغة، وإنما أقصد بأن النص تجاوز بأنه ألزم مجلس النواب فى أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بأن يصدر قانوناً معيناً، بل يجب أن نقول "ينظم القانون العدالة الانتقالية" أو أن نصيغها بشكل يتناسب مع النص الدستورى، إنما أنا هنا أقترح قانوناً فى الدستور وألزم البرلمان أن يوافق عليه، وهذه المسألة محل نظر، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس.

تعليق قصير على كلام المستشار محمد عبد السلام، نحن هنا فى هذه الجلسة لأنه قامت ثورة، وهذا الدستور يكتب لأننا قمنا بعمل ثورة، وإذا لم تكن الثورة سبباً كافياً أن نركز على شىء أو سبب آخر أو أى شىء من المفترض أن نقوم بعمله، العدالة الانتقالية شىء مهم جداً جداً لكى نعلم كيفية التعامل مع الـ٣ سنوات السابقة، لذا أتخيل أن هذا شىء مهم ويجب أن نشير إليه بأى شكل، ونحن لا نريد مفوضية ولكن على الأقل نوجه مجلس الشعب القادم بأن يصدر هذا القانون، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، يا دكتورة هدى، أن هناك ثورة فهذه حقيقة يعلمها الجميع ولا تحتاج إلى مزيد تأكيد، وهذا أولاً، ثانياً، الحديث هو فى كيفية التعامل مع هذا الموضوع، فإذا اعترض أحد على دور مجلس النواب فله هذا الحق وليس معناه أنه ضد الثورة، وهذه المسائل نرجو أن تعفونا من النقاش فيها ونحن نعلم هذا الكلام، وهل مجلس النواب هو الوسيلة بأن تكون لجنة من داخله، قانون يصدر منه، مفوضية تنشأ، وهذا هو الذى نناقشه، الآن ومن الضرورى أن نبت فى هذا الموضوع، وأنا أرى النصوص

المكتوبة حتى الآن غير (مطبوخة) وهل نتركها نصف ساعة.. نتركها نهائياً، سوف نعطى عشر دقائق يتم فيها (طبخ) مضبوط لهذه المادة والنقاش حول أسلوب تنفيذها، السيدة منى لديها نص جديد .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"ينظم القانون الأحكام الموضوعية والإجرائية للعدالة الانتقالية وآلياتها وتدابيرها المختلفة بما يكفل كشف الحقيقة والمحاسبة وتعويض الضحايا وتدعيم المصالحة الاجتماعية" أو الوطنية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بهذا أصبحت ليست مادة انتقالية، أصبحت مادة فى صلب الدستور، لأنه ينظم، تكون فى صلب الدستور، إنما المادة الانتقالية تلزمنى فى إطار زمنى محدد.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ممكن نضع خلال سنة أو ستة أشهر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قبل انتهاء أول دورة برلمانية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ينظم القانون خلال أول دورة برلمانية تالية للعمل بهذا الدستور الأحكام الموضوعية والإجرائية للعدالة الانتقالية وآلياتها وتدابيرها المختلفة بما يكفل كشف الحقيقة والمحاسبة وتعويض الضحايا وتدعيم المصالحة المجتمعية."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نظراً لأننا دخلنا فى المسائل ذات الحساسية الخاصة، كثرت الاتصالات، وما يسمى باللوبى والاتفاقات وخلافه، فمن الطبيعى أنه سيحدث مثل هذا الآن وخصوصاً أننا أمامنا حوالى ١٠أو١٥ موضوعاً نتحدث فيهم وبدأنا ننهى هذه الأمور، الآن نريد أن ننتهى من العدالة الانتقالية لكى ندخل فى موضوع آخر ثم ندخل فى موضوع الانتخابات، الكل لابد أن يأخذ فى اعتباره أننا ندخل فى موضوعات

جد وفيها تصويت وفيها كلام كثير جداً، ومنها أن الأخ الدكتور حسام الدين المساح طلب إعادة النظر فى المادة التى ناقشناها يوم الجمعة مساءً الخاصة بالمجالس المحلية وكتل التصويت فيها، وأنا أعتقد نظراً للاضطراب الذى حدث وعدم اقتناع عدد من الأعضاء بالصيغة النهائية لهذه المادة فأنا سأعود إليها بعد انتهاء المواد الخاصة بالأحكام الانتقالية بعد إذنكم، كمقدمة لمناقشة الموضوعات الانتخابية والنسب، شكراً.

هل لديك يا سيادة المقرر نص نهائى؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"ينظم القانون خلال أول دورة برلمانية تالية للعمل بهذا الدستور الأحكام الموضوعية والإجرائية للعدالة الانتقالية وآلياتها وتدابيرها المختلفة بما يكفل كشف الحقيقة والمحاسبة وتعويض الضحايا وتدعيم المصالحة الوطنية."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا جيد، هذه المادة لن نتحدث فيها، أخذناها بتوافق الآراء وليس بالتصويت، إذن، يا دكتور أنت تريد تصويت.

التصويت على المادة الانتقالية الموجودة، خذوا دقيقة واحدة لقراءتها مرة أخرى.

الموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده.

(موافقة بعدد ثمانية عشر عضواً من السادة الأعضاء الحاضرين)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النصاب مكتمل ومن ثم التصويت صحيح، هذه المادة تم إدراجها.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

أقترح أن ندخل الشورى أو الشيوخ مع الدستور الجديد، ونجعل الشعب يتبع الدستور القديم ونراضى جميع الأطراف، أى كل المجتمع سيوافق على هذا الكلام الموافق والمعارض.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

على ماذا يوافق؟

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

يوافق على أن هناك جزءاً يريد أن يعود الشيوخ نجعله يتبع الدستور الجديد، والذى لا يريد أن يعود الشورى يكون يتبع مجلس الشعب، أى نجعل دستور لمجلس الشعب ودستور لمجلس الشورى ويكونان دستوران.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يوجد أيضاً دستور للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ودستور للتعاونيات.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

ليس هناك مانع، بعد ذلك نرجئه ونجعله لفترة انتقالية أخرى بعد سنتين أو ثلاثة، ليست هناك مشكلة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يوجد أيضاً مادة انتقالية مستحدثة ومقترحة من عدد من الزملاء الأعضاء نصها كالآتى:

ينظم القانون خلال أول دور انعقاد لمجلس النواب بعد العمل بهذا الدستور بناء وترميم الكنائس بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل يوجد أى اعتراض؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا غير معترض أنا مع المادة، ليس بما يكفل حرية يا دكتورة، إنما بما يكفل ممارسة المسيحيين .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

أظن أنه على حد علمى أن هناك مادة فى الدستور تنص على أن بناء دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية ينظمه القانون، فما لزوم هذه المادة؟

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

بناء الكنائس فى مصر منذ القرن التاسع عشر مشكلة ضخمة جداً جداً بناء على الخط الهمايونى الذى كان أصله خطاباً مرسلاً من الامبراطور العثمانى لحاكم مصر يشترط أشياء غريبة، ثم يوجد شخص اسمه العزبى بك فى وزارة الداخلية عمل شىء به ٩أو١٠ مواد تجعل بناء الكنائس مستحيلاً وبالتالى معظم الكنائس المصرية غير مرخصة وتبنى بالليل وبالقوة ومشاكل ضخمة جداً، فوجود هذه المادة هام جداً لتحقيق حرية ممارسة الشعائر للمسيحيين، وشكراً.

نيافة الأنبا بولا:

شكراً جزيلاً، الحقيقة جزئية نمارس شعائرنا بحرية موجودة منذ عقود، إنما يوجد مشكلة أنا أعتبر أهم أسباب المشاكل الطائفية فى مصر هو ما يتعلق بدور العبادة المسيحية، لأن أى رجل دين أمام ضميره لن يقبل أن شعبه لا يصلى فسيضطر لطرق غير قانونية يبنى بيت ويحوله كنيسة وكل واحد يكون من حقه يهدم الكنيسة ويحرق الكنيسة، لابد أن تقنن هذه الأمور إن لم نضع مادة سيظل الموضوع معلقاً بلا قانون، أنا كان لى حديث مع سيادة اللواء على عبد المولى اليوم وأنا أشكره الحقيقة، أنا فقط أريد أن أضعكم أمام معاناتنا التى نعانيها لكى تشعروا بنا لن أتحدث عن إنشاء كنيسة فيما سأتحدث ولن أتحدث عن ترميم كنيسة اسمحوا لى المكان قرية شوبر مركز طنطا، الموضوع إحلال وتجديد مدافن للأقباط، مساحة الأرض ١٠٢ متر مربع شىء محدود، عدد المدافن ثلاثة، الوضع القانونى خريطة مساحية من سنة ١٩٣٩ مكتوب فيها جبانة للنصارى المكلفة الخاصة بالمساحة مكتوب جبانة للنصارى، الناس قدموا طلب لترميم المدافن التى انهارت، الجهات الأمنية قالت ايتوا لنا برخصة من مجلس المدينة وأتينا بها، ثم آتو لنا بموافقة الزراعة، أتينا بها أتوا لنا بموافقة الطرق، أتينا بها، وانتهى الترخيص الرسمى بخطاب رسمى من السيد المحافظ فى ٢٠٠٣ إلى الآن لم ترمم هذه المدافن أشعرتم بمعاناتنا؟ لابد من إعادة القوانين، لولا

العلاقة الطيبة مع على بك عبد المولى عندما قلت له قال تنتهى فوراً، لكن لماذا كل هذه العقبات؟ الناس منذ عشر سنوات يدفنون فى بلد بعيدة لأن الإجراءات لم تتم بعد على مدى الثلاث السنوات أبراج كثيرة أنشئت فى أرض زراعية إنما أنا فى إبراشيتى لا أسمح إطلاقاً بطوبة توضع بدون قرار نهائى من كل الجهات، غيرى لن يفعل هذا، إذن، لابد من قوانين تدير هذه العملية، وشكراً جزيلاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك مشكلة فى المجتمع تتعلق ببناء وترميم الكنائس، هذه المشكلة يعلمها القاصى والدانى ومن حق المجتمع على الدولة وعلى المشرع أن يصدر القواعد القانونية لحل هذه المشكلة ولذلك التكليف الدستورى بأن الحكومة تقتحم هذا الأمر والبرلمان ويحل المشكلة ويصدر قانون واضح يحمى الحقوق ويصون الحريات لأن هذه مسائل ملتصقة بحق الإنسان فى الحياة ولذلك فى الحقيقة هذا أمر المفروض ألا يكون محل مناقشة، ليس من الممكن كل فترة لدينا مشكلة فى ترميم وبناء كنيسة أو ترميم حمام فى كنيسة أو ترميم مقبرة كما أشار الأنبا بولا والمشرع يتنصل من مسئوليته، فالدستور يكلفه أن يصدر قانوناً لذلك هذه مسألة مهمة.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا متفق مع كل ما قاله الأنبا بولا، لكن أنا أيضاً أرى أن الموضوع قد يكون أشمل بمعنى أننا وهذا على مدار سنين طويلة طوال الوقت كانت هناك مطالبات بأن يكون هناك قانون موحد لبناء دور العبادة، أقصد أن المشكلة وإن كان جزء منها هى مشكلة فكرة بناء الكنائس، أنا واحد من الناس المدركة تماماً لمشكلة بناء الكنائس وترميمها وأرى أن هذا تعسف كان يجب أن يرفع من الماضى من فترة طويلة، لكن نحن أيضاً لدينا مشكلة فيما يتعلق ببناء الزوايا والمساجد بشكل ساء استخدامه فى بعض الأوقات وبشكل غير متزن مع أرقام وأعداد السكان وبالتالى أقترح إصدار قانون موحد لبناء دور العبادة.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أعتقد أن لكثير من التعديلات الدستورية استحقاقاتها التشريعية الكثيرة وأنا أعتقد أن تخصيص أمر بعينه باستحقاق تشريعى أو إلزام باستحقاق تشريعى، أعتقد أن الأولى منه الدستور ألزم بناء دور العبادة حق لأصحاب الديانات السماوية وحق ينظمه القانون وغيره ذكر كثير من الاستحقاقات التى بدورها ستأتى وسيأتى البرلمان عليها، لكن تخصيص شىء بعينه بأن نلزم المشرع بها ونخصها بمادة سيؤدى إلى أن هناك مواد فى أمور كثيرة تحتاج إلى هذا فأنا أتحفظ على هذه المادة بجملتها.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أنا متفق بأن النص الانتقالى يلغى اللوائح والقوانين السابقة التى كانت تحكم بناء الكنائس، وإنه فى أول دور انعقاد فعلاً يكون هناك قانون جديد وهذه ستعطى رسالة إيجابية جداً للإخوة الأقباط والشعب بشكل عام لكن توجد نقطة مهمة جداً كان يتحدث فيها أيضاً وزير الأوقاف وهى أن بناء الزوايا وبناء المساجد أيضاً يحتاج لأحكام، لأن أى شخص يعمل زاوية متر فى متر فى حارة أو فى نجع أو فى قرية، فمصر امتلأت زوايا لا ضابط لها ولا شىء منظم لها على الإطلاق، فبدأ هو يأخذ قرارات تنظيمية يقول إن أى زاوية مساحتها كذا تغلق وأن الجامع لا يبنى إلا بمساحة كذا فنحن بالتالى لدينا أزمة حقيقية بشكل عكسى، فى البداية لم يكن هناك بناء كنائس نحن لدينا إفراط فى بناء الزوايا وليس هناك ضابط لها أو حاكم لها وأى شخص يعمل زاوية، بل بالعكس كان هناك ناس كثيرون جداً لكى تبنى عمائر وأبراج تباركها تحت بزاوية لكى لا يأتى أحد ويهدم ويقول هل سأهدم جامع؟ فالفكرة أننا نحتاج أيضاً قانون ينظم دور العبادة بشكل عام يعطى الحق ببناء الكنائس بشكل واضح وحاسم وقاطع وأيضاً ينظم موضوع بناء الزوايا الموضوع لا يكون (سداح مداح) ، وشكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الحقيقة أنا ابتداءً كنت من أنصار القانون الموحد لبناء دور العبادة سواء كانت إسلامية أو مسيحية، لكن الحقيقة الآن أن الواقع العملى والتعقيدات الاجتماعية تفرض الفصل بين القانونين لكى

نستطيع أن ننجز القانون، وبالتالى أنا من أنصار أن هذا النص بمفرده، الفقرة الأولى يقسم إلى فقرتين يقول إنشاء قانون لترميم المساجد على حدة وقانون لتنظيم بناء المساجد على حدة فى فقرة مستقلة بحيث يكون توجيه المشرع أن يعمل قانونين هذا للمساجد وهذا للكنائس لأنه بالفعل لدينا أشياء تحتاج إلى مراجعة، فبناء المساجد أولاً بغير مقتضى وبشكل مخالف للنظام فأنا مثلاً آتى من طريق جانبى من السيدة زينب يوجد شارع به مسجد تاريخى رائع وجميل أمامه مسجد آخر بنى وأخذ نصف الشارع، فما الحكمة من أن تبنى مسجد أمام المسجد؟ وتعمل مأذنة أمام المأذنة؟ وتعمل مكان أمام المكان؟ وتضيع شارع الحكومة الذى من المفروض مثلاً أن يكون عشرون متراً أصبح عشرة أصبح النصف، إذن، نحن نحتاج للقانونين وأتمنى أن التوجيه الدستورى للمشرع يكون للقانونين لكن بشكل منفصل بحيث يكون بناء الكنائس منفصل وبناء المساجد منفصل، هذه مادة وتلك مادة لا يوجد مانع ، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، نحن لدينا قانون لبناء المساجد، ولدينا أيضاً قانون لبناء الكنائس، إنما قانون بناء الكنائس هذا وضع تاريخى مذر منذ مئات السنين ولذلك لا يمكن أن يستمر، كل قاعدة تنظيمية تسمى قانوناً، ولذلك فكرة الزوايا نشأت من عدم تطبيق القانون وبعض اللوائح الفاسدة التى تعفى صاحب الملك من دفع ضرائب لأنه سيبنى زاوية تحت فبدأ كل شخص يعمل زاوية ٢متر فى ٢متر على أساس أن يأخذ إعفاء من الضريبة العقارية أو ما شابه ذلك، الأمر الآخر البدعة التى استشرت فى النظام القانونى المصرى بفكرة قانوناً دور عبادة موحد هذا أمر غير ممكن، تنظيم بناء الكنائس مختلف عن تنظيم بناء المساجد، لا يجوز أن تعمل قانوناً هذه حيلة قيلت من أجل تأجيل الموضوع ولذلك نحن فى مصر نحتاج الالتزام بقانون بناء المساجد ووضع قانون لبناء الكنائس والمشرع حر يضع القواعد التى يريد أن يضعها هذه مسائل ألف باء كونى استحث المشرع بتكليف دستورى أن يحل لى مشكلة تعمل أزمة لى، وبؤرة التهاب فى المجتمع المصرى والدولة المصرية هذا أمر جيد يحسب لهذه الجمعية ولا يحسب عليها ولذلك نرجو الموافقة على هذه المادة الانتقالية وهذا أمر فى الحقيقة لا يوجد به أى شىء، أقول للبرلمان أعمل قانون بناء كنائس لكى لا يحدث أن كل شخص يحول منـــزله إلى كنيسة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن النص على ما هو عليه يجب أن نضعه للتصويت أى نصوص أخرى ومواضيع أخرى ممكن أن يستجد بها مواد أخرى.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

أنا أرى أن هذه المادة ضرورية ولازمة لكى تشفى جراح كثيرة جداً حدثت، لكن الذى ذكره أبونا والذى نعلمه جميعاً فى الهجمة الهمجية الأخيرة، الهجمة لم تطل كنائس فقط إنما طالت كنائس ومنشآت كنسية عديدة منها ، بيوت راهبات، وما ذكره أبونا حول المدفن مسألة تجعل من النص قاصراً وناقصاً ينبغى أن تتسع الكلمة بدل ترميم الكنائس فقط ترميم المنشآت الكنسية لكى تحتوى بيوت الراهبات التى دمرت أو أحرقت وما شابه طالما أننا فى مادة انتقالية من أجل علاج أخطاء حدثت، إذن، ينبغى توسيع المادة بعض الشىء عن الكنائس فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل يود الأستاذ حسين عبد الرازق والدكتور السيد البدوى، أن يتنازلا عن كلمتهما لكى نصوت؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا طبعاً أوافق على المادة كما هى وآن الأوان أن نرفع ظلماً وقع والإسلام برىء منه تماماً، فمعاهدة سيدنا عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس نصها كالتالى:

"هذا ما أعطى عبدالله أمير المؤمنين أهل بيت المقدس أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شىء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم"، هذا هو الإسلام الذى نعرفه وبالتالى آن الأوان لهدم اللائحة العزبية والخط الهمايونى الذى أساء للإسلام وأساء لأقباط مصر، وشكراً.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

أنا سأقول كلمتين بسيطتين للغاية، مصر منذ عام ١٩٧٢ عانت من فتنة وطنية أطلق عليها اسم الفتنة الطائفية وكان جوهرها فى الحوادث المتكررة التى استمرت حوالى ٣٠عاماً هو موضوع بناء الكنائس ودور العبادة للمسيحيين ، فهذه المادة تعالج مشكلة حقيقية عملت فتنة وطنية فى مصر وبالتالى أنا أدعو للتصويت بالإجماع عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

توجد نقطتا نظام قبل التصويت، نقطة النظام الأولى للأستاذ المهندس ممدوح حمادة والثانية للدكتور محمد إبراهيم منصور ثم التصويت بعد ذلك.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

نقطة نظام فى كلمة الدكتور جابر ، لا نريد أن نقول أن الذى يفعل خير يتهرب من الضرائب العقارية يوجد توضيح أن الضرائب العقارية على قاطن العين أى إذا بنى رجل عمارة تحتها مسجد الساكن الذى سيدفع الضرائب العقارية لا يتهرب رجل فاعل خير لن يتهرب من الضرائب العقارية ، فى نفس الوقت مكان الجامع إذا عمله محلات أو سكن سيدفع ضعف الضرائب العقارية مرتين وشكراً لا نريد أن نقلص دور فاعلى الخير والناس التى توصى بأن تعمل جامع تحت عمارة لا نريد أن نشكك فى ذمة الناس الشرفاء المسلمين الذين يعملون لله، وشكراً.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

توجد جزئيتان، الجزئية الأولى فى كلمة أخونا الأستاذ أحمد عيد أن السيد وزير الأوقاف لم يأمر بإغلاق الزوايا الصغيرة وإنما أمر بعدم صلاة الجمعة فى الزوايا الصغيرة هذا للمضبطة وهذا مهم جداً أنه لم يأمر بإغلاق أى زاوية إنما حدد لصلاة الجمعة فقط المساجد الكبيرة والزوايا الكبيرة.

الأمر الثانى، أن العهد العمرى الدكتور سيد قرأ جزءاً منه ولكن العهد العمرى أكبر من ذلك من أجل المضابط أيضاً العهد العمرى أو العهدة العمرية أكبر من ذلك وأطول من ذلك وأكثر شمولاً من ذلك، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

العهدة العمرية الله يرحمه ياسر عرفات قرأها ألف مرة علينا فنحفظها الآن صم.

الموافق على المادة كما هى يتفضل برفع يده.

هل هو إجماع إلا واحد؟

(موافقة)

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

يوجد ناس متحفظة وأثبت هذا للمضابط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالإجماع فى هذه المادة.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

كيف؟ هذه ليست إجماعاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت متحفظ فقط يا محمد.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

التوجيه بأن نصدر مادة أخرى خاصة بتنظيم أعمال بناء المساجد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن لكى نمررها.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أرى أنه لا داعى، مسألة بناء المساجد هى مسألة منظمة ولا تحتاج إلى نص فى الدستور أصلاً وأنا لا أوافق أيضاً على وضع نص يلزم الدولة بتنظيم شئون المساجد، المساجد منظمة ولا يوجد أى مشاكل فيها.

السيد الدكتور شوقى إبراهيم علام:

نفس الفكرة يا سيادة الرئيس، المساجد لها قانون صادر الآن وإذا كان أسيء استعمال هذا القانون فى مرحلة هذا لا يعنى النص دستورياً على هذا الأمر.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا ليس لدى مانع، ولكنى أريد أن أوضح وجهة نظرى ، أنا لا أستهدف تعقب المساجد، أنا أستهدف فى إننا نفعل البوابات التى يمكن أن تستخدم ضد الدستور فى التساؤل الذى يتكلم فيه الدكتور محمد إبراهيم فى أول حواره عندما قال، ماذا يحدث عندما تقول الناس إننا قمنا بعمل فيما يختص فقط بمثابة التوجه الدستورى فقد تفهم الرسالة بمنطق لا يفهم – قد تفهم خطأ أردت أن أضيف مسألة المساجد فيتضح أمام الرأى العام إننا لا نفرق بين المسلم والمسيحى ها هو القصد ، وهو ليس تعقيب ولا عيبا فى للقانون العام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنضع هذا فى المضبطة ، فلا داعى للإصرار عليه أو تقديمه.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

حسناً فليكن هذا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

نحن وضعنا فى باب الحقوق والحريات مسألة استئناف الجنايات، وفى الحقيقة المجلس الأعلى للقضاء أرسل خطاباً وقال إن هذا فى الحقيقة يصعب صعوبة تصل لحالة الاستحالة ، وإن النص كان مقصوداً به فى دستور ٢٠١٢ إنه كان موضوعاً له سنة كفترة انتقالية وإن هذا كان سيترتب عليه إدخال عناصر كثيرة جداً للقضاء مما يؤدى إلى إفساده ومشاكل كثيرة لفكرة إنه يقول إن نظام الجنايات فى مصر منظم على اساس إن محكمة النقض تنظر وتعين وتنظر وتعيد فهذا يكفى ، فأنا سوف أقرأ فى الحقيقة الجواب الآتى من المجلس والأعلى للقضاء، مذكرة فى شأن استئناف الجنايات.

ورد فى مشروع الدستور نص خاص باستئناف الجنايات وكان هذا النص يقتضى من الناحية الفنية والمادية وزيادة عدد القضاة بالمحاكم الابتدائية من الرؤساء (أ،ب) وإعداده فنياً للفصل فى الجنايات، وهذا يقتضى زيادة الدرجات المالية والموازنة بوضعها الحالى لا تحتمل ذلك وتلك الموازنة تقدر بـــ ٤٠٪ من العدد الحالى .

٢- وزيادة أعداد العاملين بالمحاكم بذات النسبة.

٣- إنشاء قاعات للمحاكم تعقد فيها الجلسات ، فى الوقت الذى تعرضت فيه دور العدالة خلال المدة الماضية لعمليات تخريبية بما يجاوز ٣٠٪ فيها، وتعقد الجلسات الآن فى أماكن لا تليق ولا توجد امكانيات مادية لإصلاح ما تم إتلافه وليس إنشاء دور أو قاعات جديدة.

٤- إن هذا التعديل يقتضى تعديل قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بحيث تفصل محكمة النقض فى موضوع الطعن حال نقضة على عكس ما هو قائم الآن من إحالة الدعوى إلى حال نقضها إلى محكمة الاستئناف لإعادة المحاكمة ، وهذا يقتض زيادة دوائر النقض وإنشاء قاعات جديدة وهو الأمر المستحيل نظراً لعدم إمكانية التوسع فى دار القضاء العالى ، فضلاً عن زيادة أعداد مستشارى محكمة النقض إلى ضعف العدد الحالى ، ولذلك نأمل رفع هذا النص من المشروع واستمرار العمل بالوضع الحالى حتى يمكن توفير كافة الإمكانيات ، فيتقرر بقانون.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فى الحقيقة يا سيادة الرئيس هذا الموضوع فى غاية الدقة والأهمية، النظام القضائى الحالى يجعل درجة التقاضى أمام محكمة الجنايات درجة واحدة ، والحكم الذى يصدر فيه حكماً نهائياً واجب النفاذ ، الحكم الصادر من محكمة الجنايات يصدر على درجة واحدة، وواجب النفاذ بمجرد صدوره، هذا النظام أهدر بأنظمة أحدث اتاحت فرصة درجات التقاضى أمام محكمة أعلى موضوعية تنظر فيها الجناية على درجتين ، درجة ابتدائية ودرجة استئنافية ، لماذا؟ لمعالجة ما يمكن أن ينشأ من تقصير أو من خطأ فى الدرجة الأولى فتتداركه فى المرحلة الثانية من حيث القانون ومن حيث المصلحة ومن حيث كفالة حق الدفاع الأفضل "الدرجتين".

المشكلة التى أثارها خطاب مجلس القضاء ليست مشكلة المبدأ، وإنما هى مشكلة الإمكانيات ، يعنى مشكلة عدد القضاة، ومشكلة المحكمة ومشكلة الموظفين هى مشكلة ميزانية، وبالتالى لا يوجد عيب حقيقى فى نظام الدرجتين ، بل على العكس سوف أقول لحضرتك بالأرقام أيضاً.

إنه طبقاً لنظام الدرجة الواحدة امام نظام محكمة النقض التى تعيد الأحكام المنقوضة مرة أخرى، تتكرر المحاكمة مرتين ، وتتكرر للمرة الثالثة ، يعنى محكمة النقض من الممكن أن تنظر لطعن بعد خمس سنوات أو بعد عشر سنوات وتحكم بالنقض والإعادة فتعاد المحاكمة فيصدر فيها حكم فينقضى، فتظهر مرة أخرى أمام محكمة النقض ، يعنى نحن ننتظر أربع مرات للقضية الواحدة نظام التقاضى على درجتين يجعل محكمة النقض محكمة حاسمة ، ولن نعيد وسوف تقضى فى النقص فى الشكل وفى الموضوع ، وبالتالى لن نعيد القضية مرة أخرى لمحكمة الجنايات سواء فى ثانى درجات أو فى غيرها هذا يوفر مرحلة ثمن مراحل التقاضى، ولا يوفر عبأ، فى الحقيقة المشكلة الآن والتخوف فى أن الأعداد لا تكفى الآن، وهذا لا يعنى أن نصمم على التوجيه الدستورى ولكننا من الممكن أن نفتح المدى الزمنية للاستعداد لهذا الامر بحيث إن وزارة العدل أو مجلس القضاء يضع فى اعتباره إجراء خطة معينة لزيادة أعداد القضاة وزيادة الموارد والإمكانيات ، لأن هذا نظام قضائى أفضل نحن نرى أناساً نحكم عليها بأحكام وبعد عشر سنوات محكمة النقض تحكم فيتضح أنه برئ ، بعد أن يكون قد تحطم أمام المجتمع وأمام الرأى العام ليس من الحكمة أن نلتفت عن هذا النظام لضعف الإمكانيات ، وإننا من الحكمة أن نتمسك بهذا النظام باعتباره الأفضل وأن ندعو إلى توفير الإمكانيات وأن يطبق عند توافر هذه الإمكانيات ، لذلك أنا أرى الإبقاء على الحالة ولكن نبحث فى مسألة المساحة الزمنية المعطاة للدولة فى تنفيذ هذا الاتجاه.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

الاستئناف فى الجنايات هذا حق يتعلق بحقوق الإنسان ، ولا يمكن التنازل عنه بسبب عدم وجود ميزانية مالية أو إمكانيات ، لا يمكن أن يقبل عقلاً أن شخصاً يحكم عليه بستة أشهر فى مخالفة، فيكون من حقه أن يستأنف ، والذى يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام لا يكون من حقه أن يستأنف هذا شىء لا يمكن قبوله عقلاً، أما موضوع الإمكانيات ، أنا من الممكن أن آت بجواب من وزيرة الصحة

تقول إن مادة الصحة لا يمكن تنفيذها، لأنه لا توجد نقود ولا مستشفيات ولا توجد عيادات ، وأيضاً وزير التعليم يقول استحالة التنفيذ هذا كلام لا يمكن قبوله، إذا الحقوق والحريات هذه مبادئ إنسانية لأن الدستور يجب أن يتصدى لها ويضعها فى صورتها المثلى، ثم بعد ذلك هذه الإمكانيات على الدولة أن توفرها، أرجو مخلصاً أن نحافظ على النص ويمكن أن نطيل المدة بعض الشيء لكن النص كمبدأ عام حق أساس للإنسان المصرى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والآن نرفع الاجتماع لمدة ١٥ دقيقة ثم نعود للاجتماع لاستكمال مناقشاتنا

(انتهى الاجتماع الساعة الثانية والدقيقة الثلاثين ظهراً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى